# أحكام الأذان

## شعار الإسلام في كل زمان ومكان

الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# أحكام الأذان
# شعار الإسلام في كل زمان ومكان

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

**أمَّا بعدُ:** فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبينا محمد ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

الأذانُ شعارُ الإسلامِ والمسلمين والتوحيد والموحِّدين، وهو الذي يفرِّقُ بين كونِ البلد مسلمًا أو كافرًا، وبه تُحقَن الدماءُ، وبه تجب صلاةُ الجماعة على رجالِ المسلمين في المساجد، وبه تُعلَمُ مواقيتُ الصلاةِ، والصيامِ، والفطرِ من الصوم، وبه يُفرَّق بين المؤمن والمنافق، وبه تُطرَد الشياطين، وتفرُّ عند سماعه، وبه يَحرُمُ الخروجُ من المسجد بعد سَماعه إلا لحاجةٍ ملحَّةٍ، وبه تُرفَع الدرجاتُ، وأصحابُه هم أطولُ الناس أعناقًا يومَ القيامة، ويشهد لهم كلُّ مَن سمعهم من شجرٍ أو حجرٍ أو مَدَرٍ أو إنسٍ أو جِنٍّ يومَ القيامة، ويُغفَر لهم مدى صوتِهم، ويستغفر لهم كلُّ رطبٍ ويابسٍ، ويأخذون مثلَ أجور مَن لبَّى النداءَ وصلى معهم، ويُحفَظ أهلُه من استحواذ الشيطان عليهم، ويشهدُ لأهله بسلامةِ الفِطرة، والبشرى لهم بالنجاة من النار، ومن أجله تُقام القرعةُ والتنافسُ والاستهام.

ولعظيم شأنِ شعيرة الأذان وما يترتبُ عليه من أحكامٍ شرَعْنا- بعون الله تعالى- في بيان أحكامِه وآدابِه وآثاره، مع بيان حُكمِه، وشروطِه، وسببِ مشروعيته، وزمن شرعيته، وبيان ألفاظه الشرعية

الواردة بالسند الصحيح، وحكم الإقامة وما يترتبُ عليها من أحكام، ومشروعية آذانين للفجر الكاذب والصادق، وبيان شروط المؤذن، وفضائل المؤذنين، وكيف أنهم مؤتمنون على صلاةِ المسلمين وصيامهم.

فالإمامُ ضامنٌ والمؤذِّنُ مؤتمن، مع بيان كيفية التأذين، وما يقال في الأذان عند المطر والبرد والريح الشديد في السفر والحضر، وبيان حكم أخذ الأجرِ على الأذان، وحكم الأذان الثالث للجمعة الذي سَنَّه عثمانُ بن عفان، وحكم الأذان الموحَّد عبر المذياع ونحوه من وسائل الإعلام، وبيان ما يقال عند سَماع الأذان والإقامة، وفضل الدعاءِ بينهما وما يقالُ عندَ صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وحكم الأذان في السفر، وحكم الأذان للصَّلاة الفائتة لعذرٍ، وكيفية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين في السفر، وحكم تكلم المؤذن في أثناء الأذان أو الإقامة بكلامٍ أجنبيٍّ عن ألفاظ الأذان، وقدر المكث بين الأذان والإقامة ونحو ذلك من الأحكام.

وهذا ما نبيِّنه ونفصِّله بمشيئة الله تعالى في هذه الرسالة التي بين أيدينا.

نسألُ اللهَ تعالى أن يُوفِّقَنا للعلمِ النافع والعمل الصالح مخلصين له الدينَ، وأن يغفرَ لنا ولوالدينا وللمؤمنين يومَ يقوم الحسابُ!

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث الأول: تعريف الأذان لغةً وشرعًا

**لغةً**: الإعلامُ، قال سبحانه وتعالى: {وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ} [الحج:٢٧]؛ أي: أعلِمْهُم به، قال سبحانه: {وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ} [التوبة:٣] مشتقٌّ من «الأَذَنِ» بفتحتين، وهو الاستماع[١].

**شرعًا**: الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاةِ المفروضةِ بألفاظٍ مأثورةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ.

### حكم الأذان:

الأذانُ فرضٌ واجبٌ على الكفايةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لِمالكِ بنِ الحُوَيرثِ رضي الله عنه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٢].

وهذا أمرٌ يقتضي الوجوبَ؛ إذْ لا قرينةَ صارفةٌ له عن ذلك.

---

[١] انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤)، والمصباح المنير (١/ ٩).

[٢] أخرجه البخاري (٦٠٢) ومسلم (٦٧٤).

ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**»[(١)].

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ ويَنْظُرَ، فإنْ سَمِعَ أذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أذَانًا أغَارَ عَلَيْهِمْ[(٢)].

وهذا مما يدلُّ على وجوبِ الأذانِ، وأنه فرضٌ، وليس مجردَ سُنَّةٍ مستحَبَّةٍ، فقد جعل النبيُّ ﷺ الأذانَ شِعارَ الإسلامِ، ودليلَ الحكمِ على البلادِ، هل هي دارُ إسلامٍ أم دارُ كفرٍ؟ فدارُ الإسلامِ هي التي يُرفَعُ فيها الأذانُ، ودارُ الكفرِ لا يُرفَعُ فيها الأذانُ.

لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنه ترَكَ الأذانَ في سفرٍ ولا حضرٍ؛ بل إنهم لما كانوا في سفرٍ وناموا من شدةِ التعبِ، ولم يستيقظوا إلا بعدَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٣-٢٢٠٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



طلوعِ الشمسِ أمرَ بِلالًا أنْ يُؤذِّنَ وهم في سفرٍ للفجرِ، وهم في وضَحِ النهارِ بعدَ طلوعِ الشمسِ في وقتِ الضحى.

عن أبي قتادةَ ﷺ، قال: سَرَيْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً، فقالَ بَعضُ القَومِ: لو عرَّستَ بِنا يا رَسولَ اللهِ. فقالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**». فقالَ بلالٌ: أَنا أوقِظُكُم. فنَزلَ القومُ فاضطَجَعوا، وأسنَدَ بلالٌ ظَهْرَهُ إلى راحلتِهِ، فغلَبَتهُ عينُهُ، فاستَيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد طلعَ حاجِبُ الشَّمسِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**» قالَ بلالٌ: يا رسولَ اللهِ، ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمةٌ مِثلُها قَطُّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ**». ثمَّ قالَ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنِ بالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**». فتوضَّأَ، فلمَّا ارتفَعتِ الشَّمسُ وابيضَّت قامَ فصلَّى[1].

وعَنْ أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ، قالَ: قالَ لي أبو قِلابَةَ: ألَا تَلْقاهُ فتَسْأَلَهُ؟ قالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فقالَ: كُنَّا بماءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وكانَ يَمُرُّ بنا الرُّكْبانُ فَنَسْأَلُهُمْ: ما لِلنَّاسِ؟ ما لِلنَّاسِ؟ ما

---

[1] أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

هذا الرَّجُلُ؟ فيَقولونَ: يَزْعُمُ أنَّ اللهَ أرْسَلَهُ، أوْحَى إلَيْهِ- أوْ أوْحَى اللهُ بكَذا- فَكُنْتُ أحْفَظُ ذلكَ الكَلامَ، وكَأنَّما يُغْرَى في صَدْرِي، وكانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بإسْلامِهِمُ الفَتْحَ، فيَقولونَ: اتْرُكُوهُ وقَوْمَهُ؛ فإنَّه إنْ ظَهَرَ عَلَيهِم فَهو نَبِيٌّ صادِقٌ. فَلَمَّا كانَتْ وقْعَةُ أهْلِ الفَتْحِ، بادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بإسْلامِهِمْ، وبَدَرَ أبِي قَوْمِي بإسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: جِئْتُكُمْ واللهِ مِن عِندِ النَّبيِّ ﷺ حَقًّا، فقالَ: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ أكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِما كُنْتُ أتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبانِ، فَقَدَّمُونِي بيْنَ أيْدِيهِمْ وأنا ابنُ سِتٍّ أوْ سَبْعِ سِنِينَ، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقالتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: ألَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ؟ فاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لي قَمِيصًا، فَما فَرِحْتُ بشَيءٍ فَرَحِي بذلكَ القَمِيصِ[1].

---

[1] أخرجه النسائي (٤٠٥١).

**وجهُ الدلالةِ من الحديث**: أن النبيَّ ﷺ أمرَهم بالتَّأذينِ حينَ تحضُرُ الصلاةُ.

اتفقَ الفقهاءُ على أن الأذانَ من خصائصِ الإسلامِ وشعائرِه الظاهرةِ، ولوِ اتفقَ أهلُ بلدٍ على تركِه قاتَلَهم الإمامُ.

ومَن صلى بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ فصلاتُه صحيحةٌ باتفاقٍ.

## المبحث الثاني: متى شُرِع الأذانُ؟ وسببُ مشروعيَّتِه، وألفاظه

شُرِع الأذانُ في المدينةِ بعدَ الهجرةِ، فقد بنى النبيُّ ﷺ مسجدَه، وكانوا يتحيَّنون أوقاتَ الصلاةِ، فيجتمعون لها ويصلون، ثم بعدَ ذلك كان بلالٌ ينادي بألفاظٍ تدلُّ على حلولِ وقتِ الصلاةِ، نداءً مطلقًا دونَ التخصيصِ بألفاظٍ معينةٍ، مثل: «الصلاةَ جامعةً» ونحوه، كما رواه ابنُ سعدٍ بأسانيدَ ضعيفةٍ فيها الواقديُّ، وهو مُتَّهَمٌ بالكذبِ.

ثم بعد ذلك نادى لها بألفاظِ الأذانِ المشروعِ بعد رؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه:

فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: كان المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمعونَ، فيَتحيَّنونَ الصَّلواتِ، وليس يُنادِي بها أحدٌ، فتكلَّموا يومًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوسًا مِثلَ ناقوسِ النَّصارى، وقال بعضُهم: اتَّخِذوا قَرْنًا مِثلَ قرنِ اليهودِ، قال: فقال عمرُ بنُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الخطَّابِ ﷺ: أَوَلَا تَبعَثونَ رجُلًا يُنادي بالصَّلاةِ؟ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»[١].

وقد بوَّبَ البخاريُّ عليه: باب بدءِ الأذانِ؛ لبيانِ أنَّ ابتداءَ مشروعيةِ الأذانِ كان بالمدينةِ.

وأما ما رُوِيَ من أن الأذانَ شُرِعَ بمكةَ أو بليلةِ المعراجِ فإنه كذِبٌ مُفترَى، لا يصحُّ منه شيءٌ.

وقد نبَّهَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» على عدمِ صحةِ شيءٍ مِن هذه الرواياتِ، وَرَدَّ على مَن تكلَّفَ وتعسَّفَ مِن الفقهاءِ في محاولةِ الجمعِ بينَ الرواياتِ، فأفادَ وأجادَ ﷺ[٢].

عن أبي عميرِ بنِ أنسٍ، عن عمومةٍ له من الأنصارِ، قال: اهتمَّ النبيُّ ﷺ للصَّلاةِ، كيف يجمعُ الناسَ لها؟ فقيل له: انصِبْ رايةً عند حضورِ الصَّلاة، فإذا رأَوْها آذنَ بعضُهم بعضًا، فلم يُعجِبْه ذلك، قال: فذُكِر له القُنْعُ- يعني: الشَّبُّور- وقال زياد: شَبُّورُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧).
[٢] انظر: فتح الباري (٢/ ٧٨).

اليهودِ، فلم يُعجِبْه ذلك، وقال: «**هُوْ مِنْ أَمْرِ اليَهودِ**»، قال: فذُكِر له النَّاقُوسُ، فقال: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى**»، فانصرفَ عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه وهو مهتمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ ، فأُرِيَ الأذانَ في منامِه، قال: فغدا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبرَه، فقال له: يا رسولَ الله، إني لَبَيْنَ نائمٍ ويَقْظانَ؛ إذ أتاني آتٍ، فأراني الأذانَ، قال: وكان عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ قد رآه قبلَ ذلك، فكتَمَه عشرين يومًا، قال: ثم أخبرَ النبيَّ ﷺ ، فقال له: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟**»، فقال: سبقني عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، فاستحييتُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فافْعَلْه**». قال: فأذَّنَ بلالٌ. قال أبو بشرٍ: فأخبرَني أبو عميرٍ، أن الأنصارَ تزعمُ أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ، لولا أنه كان يومئذٍ مريضًا لجعلَه رسولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا[1].

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بن عبد ربِّه الأنصاريِّ ﷺ: قال: لَمَّا أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالناقوسِ يُعمَلُ ليَضرِبَ به للناسِ لجمعِ الصلاةِ طاف بي وأنا نائمٌ رجُلٌ يحمِلُ ناقوسًا في يدِه، فقلتُ: يا عبدَ اللهِ،

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٩٨) وصححه الألباني.

أتبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنَعُ به؟ فقلتُ: نَدْعو به إلى الصلاةِ، قال: أفَلَا أدُلُّكَ على ما هو خَيرٌ مِن ذلك؟ فقلتُ له: بلى، قال: فقال: تقولُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قال: ثمَّ اسْتَأخَرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثمَّ قال: وتقولُ إذا أقَمتَ الصَّلاةَ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فلمَّا أصبَحتُ أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبَرْتُه، بما رأَيتُ، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، فقُمتُ مع بلالٍ، فجعَلتُ أُلقِيه عليه، ويؤذِّنُ به، قال: فسمِعَ ذلك عُمَرُ بنُ الخطابِ، وهو في بيتِه، فخرج يجُرُّ رِداءَه، ويقولُ: والذي

بعَثَكَ بالحقِّ يا رسولَ اللهِ، لقد رأَيتُ مِثلَ ما رأَى، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**»[١].

قال الإمامُ ابنُ خزيمةَ: سمِعتُ محمدَ بنَ يحيى يقولُ: ليس في أخبارِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في قصةِ الأذانِ أصحُّ من هذه.

وقال الترمذيُّ: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ؟ قال هو عندي صحيحٌ.

والذي أقامَ هو بلالُ بنُ رباحٍ.

وأما ما ورد من أن بلالًا أذَّنَ وعبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أقامَ: فهو ضعيفٌ، لم يَثبُتْ منه شيءٌ، وكذا الرواياتُ التي ذَكَرتْ أنَّ أولَ مَنْ أذَّنَ هو جبريلُ، كلُّها ضعيفةٌ وموضوعةٌ مكذوبةٌ.

والرواياتُ التي ذَكَرتْ في الأذانِ زيادةَ: «حيَّ على خيرِ العملِ» بعد الحَيْعَلَتَينِ كلُّها مكذوبةٌ من وضعِ الروافض، والرواياتُ التي ذَكَرتْ أن الأذانَ شُرِعَ تبَعًا لأذانِ إبراهيمَ عليه

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



السلامُ بالحجِّ كلُّها ضعيفةٌ وموضوعةٌ، كما ذكرَ الحافظُ في «الفتح»[١].

كذلك ما رُوِيَ أن الأذانَ أذَّنَ به جبريلُ حينَ أُهبِطَ آدمُ من الجنةِ كلُّها موضوعةٌ وضعيفةٌ، ولا يثبتُ منها شيءٌ.

كذلك لم يثبُتْ ولم يصحَّ أن أحدًا غيرَ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه رأى رؤيا الأذانِ إلا عمرَ ﷺ، كما ورد في الحديثِ المتقدِّم: «**لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رأى**».

وعبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه أنصاريٌّ خزرجيٌّ عَقَبيٌّ بدريٌّ، وهو غيرُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنيِّ صاحبِ حديثِ الوضوءِ، وكلاهما أنصاريَّانِ.

### ألفاظ الأذانِ الواردةِ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﷺ:

«اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ

---

[١] انظر: فتح الباري (٢/ ٧٩).

محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».

**ألفاظُ الأذانِ الواردةُ في حديثِ أبي مَحذورةَ ﷺ:**

**«اللهُ أكبرُ اللهُ أكبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا الله»**[1].

فالتكبيرُ هنا في بدايته مرتان فقط، وفي حديث عبد الله بن زيدٍ أربعُ مرَّاتٍ.

وقد وردَ الأذانُ تسعَ عشرةَ جملةً بالترجيعِ؛ بأن يردِّدَ بصوتٍ منخفضٍ عند الشهادتينِ فيقول: «**أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله**»، ثم يجهرُ بهما مع بقيةِ الأذانِ.

---

[1] أخرجه مسلم (٣٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**وصيغةُ الإقامةِ هي:**

**«اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».**

اشتُهِرَ على ألسنةِ بعضِ الوُعَّاظِ والخطباءِ أنَّ بلالًا أبى أن يؤذِّنَ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهذه قصةٌ ضعيفةٌ لم يثبُتْ منها شيءٌ؛ بلِ الثابتُ الصحيحُ أنَّ بلالًا أذَّنَ بعدِ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ[١].

**التَّثويبُ في الأذان: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» في أذان الفجر:**

اشتَهرَ عن كثيرٍ من الناسِ أنَّ النبيَّ ﷺ نام عن صلاةِ الفجرِ، فقال بلالٌ: الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يجعلَها في أذانِ الفجرِ.

ولم يصحَّ من ذلك شيءٌ، ولم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: من السُّنَّةِ إذا قال المؤذِّنُ في أذانِ الفجرِ: حيَّ على الفلاحِ. قال: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

---

[١] انظر: «التخليص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/ ٢١٠).

وهذا أصحُّ شيءٍ ورَدَ في هذا البابِ، وله حكمُ الرفعِ للنبيِّ ﷺ[١].

- وعن عمرَ أنه قال لمؤذِّنِه: إذا بلغتَ «حيَّ على الفلاحِ» في الفجرِ فقل: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ.

- وعن عمرَ أنه كان يقولُ: «حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ» في الأذانِ الأولِ مرتينِ؛ يعني: في الصبح؛ أي: في أذانِ الفجرِ الصادقِ، وليس في الإقامةِ التي هي الأذانُ الثاني[٢].

ويُطلَقُ التثويبُ أيضًا على إقامةِ الصلاةِ بألفاظِها المعروفةِ السالفِ ذكرُها لحديثِ: «**حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ؛ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ**»[٣].

---

[١] أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٤).

[٢] والأثران أخرجهما البيهقي (١٨٦٩).

[٣] أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وليس هذا هو المرادَ في هذا البابِ، وإنما المُرادُ قولُ المؤذِّنِ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» في أذانِ الفجرِ الصادقِ الذي نصلِّي ونصومُ عليه.

## المبحث الثالث: فضل الأذانِ والمُؤذِّنِين

**١ـ الأذانُ مَطْردةٌ للشيطان:** لما رواه البخاريُّ ﷺ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[١].

وفي رواية: «**إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وله حُصَاصٌ**»[٢].

وروى مسلمٌ ﷺ عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا- أَوْ صَاحِبٌ لَنَا- فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٨).
[٢] أخرجه مسلم (٣٨٩).

قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ؛ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ**»[١].

قال النوويُّ: الحُصاص: الضُّراط، وقيل: شدةُ العَدْوِ؛ أي: الهروبِ والجَرْي.

٢- **المؤذِّنون في أعلى المنازِلِ عندَ اللهِ:** عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢].

قال أبو بكر بنُ أبي داودَ: سمعت أبي يقولُ في معنى هذا الحديث: ليس أن أعناقَهم تطولُ، وذلك أن الناسَ يَعطَشونَ يومَ القيامةِ، فإذا عطِشَ الإنسانُ انطوتْ عنقُه، والمؤذِّنون لا يَعطَشون، فأعناقُهم قائمةٌ.

---

[١] أخرجه مسلم (٣٨٩).
[٢] أخرجه مسلم (٣٨٧).

والذي تطمئنُّ إليه النفس: أن نؤمنَ بهذا كما جاء، ونكِلَ علمَ كيفيتِه إلى اللهِ سبحانه وتعالى، والظاهرُ هو علوُّ المنزلةِ.

**تنبيه:** روى الترمذيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ﷺ بسندٍ ضعيفٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ له بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[(١)].

وهو حديثٌ ضعيفٌ، وقال الترمذي: غريبٌ، وفيه: جابرُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ، ومختلَفٌ فيه، واتَّهَمَه جماعةٌ بالكذبِ.

**٣ـ الفوزُ بالجنةِ، وكثرةُ الحسنات:** لِما روى ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ حسنٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»[(٢)].

**٤ـ شهادةُ المخلوقات للمؤذِّنين بالخيرِ يومَ القيامةِ:** لِما روى مالكٌ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢٨).

أبي صَعْصعةَ الأنصاريِّ المازنيِّ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وفي لفظِ ابنِ خزيمةَ: «**لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**»[(٢)].

وفي حديثِ أبي هريرةَ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**»[(٣)].

**٥- المؤذِّن يُغفَرُ له مدَّ صوتِه، ويستغفِرُ لَه كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ:**

روى النسائيُّ ﷺ عن البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٩٣١٧)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»[١].

وروى أحمدُ عن ابنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ»[٢].

**تنبيه:** عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند ابنِ ماجه: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»[٣]: حديثٌ ضعيفٌ.

**٦ـ المؤذِّنُ له كرامةٌ عند الله:** لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ شَيْئًا؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي (٦٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٠١)، والبيهقي (٢١٠٩)، والطبراني (١٣٤٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٢٦)، ضعفه الألباني وغيره.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤٤٢)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، وصححه الألباني.

**٧ـ الأذانُ يحفظُ أهلَه مِن اسْتِحواذِ الشياطينِ عليهِم:**

لحديثِ أَبي الدرداءِ ﷺ، قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ[(١)].

**٨ـ الأذانُ يحقِنُ الدماءَ، ويَشْهَدُ لأهلِهِ بالإسلامِ:** لِما روى مسلمٌ عن أنسٍ ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى[(٢)].

**٩ـ الأذانُ يشهدُ لأهلِه بالفِطرةِ، ويُبشِّرُهم بالنجاةِ من النارِ:**

لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي

---

(١) أخرجه النسائي (٨٤٧) وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**»، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا[١].

**١٠ـ نوالُ شرفِ دعوةِ النبيِّ ﷺ للمؤذِّنين:** لحديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[٢].

**١١ـ الأذانُ خيرٌ وبركةٌ:** لِما روى البخاريُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨٦١).
[٢] أخرجه أحمد (٧١٦٩).
[٣] أخرجه البخاري (٦١٥).

وزاد أبو الشيخ في روايةٍ له عن طريقِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ: «**مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ**».

**تنبيه:**

حديثُ الإمامِ أحمدَ عن أبي سعيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ**»[١]: حديثٌ ضعيفٌ.

## ١٢ـ شهودُ جموعِ الملائكةِ وصالحي الجنِّ الصلاةَ في المكانِ الذي يُؤَذَّنُ فِيهِ:

لِما رَواه عبدُ الرزاقِ، عن سلمانَ الفارسيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ**»[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١١٤١٣).

[٢] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩)، والقِيُّ: الصحراء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وعن سلمانَ ﷺ قال: «لَا يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، إِلَّا أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ»[١].

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩١)، والطبراني (٦١٢٠)، والبيهقي (١٩١٢).

## بابُ أحاديثَ ضعيفةٍ في فضيلةِ الأذانِ، لم يصحَّ منها شيءٌ

١ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَأَمَّهُمْ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

٢ـ وعن عبد الله بن عَمرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ فِي قَبْرِهِ»[(٢)].

٤ـ وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ مَا يَشْتَهِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[(٣)].

٥ـ حديثُ أنسٍ ﷺ: «يَدُ الرَّحْمَنِ فَوْقَ رَأْسِ الْمُؤَذِّنِ، وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، أَيْنَ بَلَغَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط» (١٢٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط» (١٩٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٦- وعن زيدِ بنِ أرقمَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْمَرْءُ بِلَالٌ وَلَا يَتْبَعُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهُوَ سَيِّدُ الْمُؤَذِّنِينَ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

٧- حديث أنسٍ ﷺ: «**لَوْ أَقْسَمْتُ لَبَرَرْتُ، وَإِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ لَرُعَاةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ- يَعْنِي: الْمُؤَذِّنِينَ- وَإِنَّهُمْ لَيُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ**»[٢].

٨- عن ابنِ أبي أوفَى ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٣].

٩- عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُلَبِّينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، وَيُلَبِّي الْمُلَبِّي**»[٤].

---

[١] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١١٩).
[٢] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٠٨).
[٣] أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ» (١٨٥٤).
[٤] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٥٨).

١٠- عن ابنِ عباسٍ ﷺ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، عَلِّمْنِي أَوْ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «**كُنْ مُؤَذِّنًا**». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**كُنْ إِمَامًا**». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**فَقُمْ بِإِزَاءِ الْإِمَامِ**»[١].

١١- عن ابنِ عمرَ: أن رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ كَبِرْتُ، عَنْ ذَلِكَ، وَضَعُفْتُ قَالَ: «**فَكُنْ مُؤَذِّنًا**»[٢].

١٢ - عن أنس: «**إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ أَمَّنَهَا اللهُ مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»[٣].

---

[١] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٣٧).
[٢] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٧٠).
[٣] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١٣ـ عن مَعقِل بن يسارٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ صَبَاحًا إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللهِ حَتَّى يُمْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ عَلَيْهِمْ بِالْأَذَانِ مَسَاءً إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللهِ حَتَّى يُصْبِحُوا**»[١].

١٤ـ عن مَعقِل، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَا يَأْذَنُ اللهُ لِشَيْءٍ أَذَنَهُ لِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ**»[٢].

١٥ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِخَمْسٍ: لِلِقَاءِ الزَّحْفِ، وَالْغَيْثِ إِذَا نَزَلَ، وَالنِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ»[٣].

١٦ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّسَ ذاتَ ليلةٍ، فأذَّنَ بلالٌ، فقال الرسولُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[٤].

---

[١] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩٨).

[٢] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠١).

[٣] الطبراني في «الصغير» (٤٧١)، وفي «الدعاء» (٤٩٠).

[٤] أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٤١٣٨).

١٧ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لِلْمُؤَذِّنِ فَضْلٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ بِأَذَانِهِ عِشْرُونَ مِئَةً، فَإِذَا أَقَامَ فَأَرْبَعُونَ وَمِئَةُ حَسَنَةٍ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ»[١].

١٨ـ عن أبي الخير مَرثَد بنِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُؤَذَّنُ لَهُمْ فِي الكَلَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢]. حديثٌ مرسَلٌ.

١٩ـ عن ابن عمرَ مرفوعًا: «أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا الْأَذَانَ»[٣].

٢٠ـ عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ مرفوعًا: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا جَنَابِذَ مِنْ لُؤْلُؤٍ، تُرَابُهَا الْمِسْكُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: لِلْمُؤَذِّنِينَ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أُمَّتِكَ»[٤].

---

[١] تاريخ أصفهان (١/ ٣٢٧).
[٢] مسند الحارث (١٢٢).
[٣] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٨)
[٤] أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في «المعجم» (٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢١ـ حديث أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ، قَالَا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فقال: «مَنْ تَوَلَّى أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مساجدِ الله تعالى يُرِيدُ بِذَلِكَ وجه الله عز وجل أعطاه الله تعالى ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ، وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ صِدِّيقٍ، وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ شَهِيدٍ، ويدخلُ في شَفَاعَتِه أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ أُمَّةٍ، فِي كُلِّ أُمَّةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ، وَلَهُ فِي كلِّ جزءٍ مِنَ الجناتِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَارٍ، فِي كُلِّ دَارٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَرِيرٍ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، سَعَةُ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا سَعَةُ الدُّنْيَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ زَوْجَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِيفَةٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَائِدَةٍ، عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْعَةٍ، فِي كُلِّ قَصْعَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ، لَوْ نَزَلَ بِهِ الثَّقَلان لأوسَعَهم بأدنى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ بِمَا شاءا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالثِّمَارِ وَأَلْوَانِ التُّحَفِ وَالطَّرَائِفِ

وَالْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ كُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا مُكْتَفٍ بِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْبَيْتِ الْآخَرِ»[١].

والحديثُ من تأليفِ ووضعِ ميسرةَ بنِ عبدِ ربِّه، قبَّحَه اللهُ فيما افترى. موضوعٌ كذبٌ.

٢٢ـ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعن أبي داودَ أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إن المؤذِّنينَ يَفْضُلُونَنا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَه**»[٢].

---

[١] انظر: المطالب العالية (٢٤٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٥٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث الرابع: شروط الأذان

يُشترَطُ للأذانِ ما يأتي:

١ـ **دخولُ وقتِ الصَّلاةِ المفروضةِ:** فلا يصحُّ الأذانُ قبلَ دخولِ الوقتِ إلا في الفجرِ الكاذبِ الذي شرَعَه اللهُ قبلَ الفجرِ الصادقِ؛ لإيقاظِ النائمِ وتنبيهِ القائمِ، ليس لصلاةِ الفريضةِ، والدليلُ: حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[١].

فقد علَّقَ الأمرَ بالأذانِ بحضورِ الصَّلاةِ، وحضورُها لا يكونُ إلا بعدَ دخولِ وقتِها.

٢ـ **النيةُ:** لأنها شرطٌ لسائرِ العملِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»[٢]، والآذانُ عبادةٌ وقربى للهِ؛ بل هو شعارُ الإسلامِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٨).

[٢] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٣- **أن يكونَ الأذانُ باللغةِ العربيةِ**؛ لأنه ذِكرٌ مقيَّدٌ كأذكارِ الصلاةِ.

٤- **المُوالاة**: بين ألفاظِ الأذانِ بدونِ فصلٍ بقولٍ أو فعلٍ.

٥- **رفعُ الصوتِ بالأذان**: ليحصلَ السماعُ المقصودُ بالأذانِ، لإعلامِ المسلمين بوقتِ الصلاةِ، وصلاةِ الجماعةِ في المساجدِ.

٦- **التقيدُ بالألفاظِ المأثورةِ للأذانِ**: وهي الواردةُ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وأبي محذورةَ، فلا يجوزُ التأذينُ بغيرِ الواردِ في السُّنةِ.

**ويُشترَطُ في المؤذِّنِ شروطٌ على النحوِ الآتي:**

١- **أن يكونَ مسلمًا**، فالكافرُ محبَطُ العملِ، ولا يؤمنُ بالصَّلاةِ والأذانِ، وإذا أذَّنَ فهو ضربٌ من الاستهزاءِ، فلا يُعتَدُّ بأذانِه باتفاقِ الفقهاءِ.

٢- **أن يكونَ ذَكَرًا**، فالمرأةُ ليست أهلًا للأذانِ، فلا يجوزُ للمرأةِ رفعُ صوتِها بالأذانِ؛ لأنها عورةٌ وفتنةٌ، فيجبُ سترُها واتقاءُ شرِّها.

وسبحانَ الله! إذا كان لا يجوزُ للمرأةِ أن تؤذِّنَ فهل يجوزُ لها أن تُغنِّيَ وترقُصَ على الموسيقى والألحانِ أمامَ الجماهيرِ من الذكورِ والمُخنَّثين والنساءِ؟!

٣ـ **العقل**: فلا تصحُّ العبادةُ من مجنونٍ ولا سَكرانَ.

٤ـ **البلوغ**: أما الصبيُّ المُميِّزُ فأذانُه صحيحٌ وإن صَلَّى فصلاتُه صحيحةٌ، وكذا إمامتُه لقومِه.

وأما الصبيُّ غيرُ المميِّزِ فلا يصحُّ أذانُه.

٥ـ **العدالةُ**: تُشترَطُ العدالةُ في المؤذِّنِ باتفاقِ العلماءِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الإمامُ ضامنٌ، والمؤذنُ مؤتمَنٌ**»[١].

وحَدُّ العدالةِ هي اجتنابُ الكبائرِ، والتحفُّظُ من الصغائرِ، والمحافظةُ على المروءةِ؛ ولكنْ إذا أذَّنَ الفاسقُ فيصحُّ أذانُه على قولِ الجمهورِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥١٧)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والذي ينبغي على المسلمين ألَّا يتخذوا مؤذِّنًا فاسِقًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ**»[(١)].

**ويُستحَبُّ في المؤذنِ ما يأتي:**

١ـ **أن يؤذِّنَ على طهارةٍ:** لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**». أو قال: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[(٢)].

ولَو أذَّنَ علَى غيرِ وضوءٍ فيجوزُ ولا حرجَ.

٢ـ **أن يؤذِّنَ قائمًا مستقبلَ القِبلة:** لقولِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: «حقٌّ وسنةٌ مسنونةٌ ألَّا يؤذِّنَ الرجلُ إلا وهو طاهرٌ، ولا يؤذِّنَ إلا وهو قائمٌ»[(٣)].

وقال ابنُ المُنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ القيامَ في الأذانِ سُنَّةٌ[(١)].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٨٤٩)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢١) (١/ ٢٣٩) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البيهقي (١٧٠٨)، وحسَّنه الألباني في الأرواء (١/ ٢٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وعن ابنِ عمرَ قال: وكانَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنانِ: بِلالٌ، وعَمْرُو ابنُ أُمِّ مَكتومٍ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال ابنُ عمرَ: «ولم يكنْ بينَهما إلَّا أَنْ ينزِلَ هذا، ويَرقى هذا»[٢].

والحديثُ واضحُ الدَّلالةِ في أن كلًّا منهما كان يؤذِّنُ قائمًا.

٣- **أن يؤذِّنَ على مكانٍ مرتفعٍ**، إذا لم يكنْ هناك مكبراتُ صوتٍ فوقَ المسجدِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السالفِ: ولم يكن بينهما إلا أن ينزلَ هذا ويرقى هذا؛ أي: يصعَدَ على مكانٍ عالٍ؛ ليؤذنَ عليه.

ولحديث المرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي منْ أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يؤذِّنُ عليهِ الفجرَ، فيأتي بسَحَرَ، فيجلسُ على البيتِ ينظرُ إلى الفجرِ، فإذا رآهُ تمطَّى، ثم قال: اللهمَّ

---

[١] الإجماع لابن المنذر (ص٣٩).
[٢] أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢).

إني أحمدُكَ وأستعينُكَ على قريشٍ أن يُقيموا دِينَكَ. قالتْ: ثم يُؤذِّنُ[١].

**٤- أن يجعلَ إِصْبَعَيه في أُذُنِيه في أثناء الأذان، وأن يلتفتَ يمينًا وشمالًا عندَ الحَيْعَلَتَينِ:**

لحديثِ أبي جُحَيفةَ، قال: رأيتُ بِلالًا يُؤذِّنُ ويَدورُ، وأتتَبَّعُ فاهُ هَهنا وهَهنا، وإصبَعاه في أُذُنَيهِ[٢].

فهذا أقوى للصوتِ.

ولحديثِ أبي جُحَيفَةَ أيضًا، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بمَكَّةَ وهو بالأبْطَحِ في قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ مِن أدَمٍ، قالَ: فَخَرَجَ بلَالٌ بوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ ونَاضِحٍ، قالَ: فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ عليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قالَ: فتَوَضَّأَ وأَذَّنَ بلَالٌ، قالَ: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٥١٩) وحسنه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (١٨٧٨١) والترمذي (١٩٧) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



هَهُنَا وهَهُنَا- يقولُ: يَمِينًا وشِمَالًا- يقولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ علَى الفلاحِ[١].

والحِكمةُ من الالتفاتِ يمينًا وشمالًا إبلاغُ المَدعُوِّينَ وإسماعُ أكبرِ قدرٍ من الناسِ.

وبناءً عليه: إذا أذَّنَ المؤذنُ في مكبِّرِ الصوتِ فلا يلتفتْ؛ لانتفاءِ العلةِ؛ بل لوِ التفتَ لَبَعُدَ الصوتُ عن مكبِّرِ الصوتِ وضَعُفَ[٢].

ويرى بعضُ العلماءِ أنها سُنةٌ تعبُّدِيَّةٌ، وهو الأحوطُ؛ وهو قول الحنفية والشافعية[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٠٣).

[٢] انظر: «الشرح الممتع» لابن العثيمين (٢/ ٦٠).

[٣] انظر: الدر المختار لابن عابدين (١/ ٣٨٧).

وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية والحصكفي. انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١/ ٢٤٤)، والمجموع للنووي (٣/ ١١٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٢).

## المبحث الخامس: ما يقالُ عندَ سَماع الأذانِ والإقامة، وفضل الدعاء بينهما

١ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[١].

وفي لفظٍ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ**»[٢].

٢ـ روى أحمدُ عن أمِّ حبيبةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ إذا سمِعَ المؤذِّنَ يُؤذِّنُ قال كما يقولُ حتى يسكُتَ[٣].

٣ـ وثبتتِ الحَوْقَلةُ «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله» من حديثِ معاويةَ، وهو حديثٌ حسنٌ، أو صحيحٌ لغيرِه، وأصلُه عند البخاريِّ مُجْمَلًا.

٤ـ عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قال المُؤذِّنُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، وقال أحَدُكم: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، ثمَّ قال:**

---

[١] أخرجه البخاري (٦١١).

[٢] أخرجه مسلم (٣٨٤).

[٣] أخرجه أحمد (٢٦٧٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أَشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، قال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثمَّ قال: أشهَدُ أنْ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، قال: أشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، ثمَّ قال: حَيَّ على الصَّلاةِ، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، ثمَّ قال: حَيَّ على الفلاحِ، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، ثمَّ قال: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، قال: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، ثمَّ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ: دخَلَ الجنَّةَ»[1].

**تنبيه:**

حديث معاويةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُصْلِحِينَ» عندما سمِعَ المؤذِّنَ يقولُ: حيَّ على الفلاحِ: هو حديثٌ ضعيفٌ[2].

٥ـ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ

---

[1] أخرجه مسلم (٣٨٥).

[2] انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة (٧٠٦)، وقد أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، وإسناده واهٍ بمرة، ففيه عبد الله بن واقد، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «متروك»؛ أي: متهم بالكذب. وفيه نصر بن طريف، قال عنه يحيىٰ بن معين: «من المعروفين بوضع الحديث».

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[١].

وفي روايةٍ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وأنا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له...»[٢].

٦ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سمِعَ المُؤذِّنَ يَتشهَّدُ قال: «وأنَا، وأنَا»[٣].

٧ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أنه سمع النبيَّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٣٨٦).
[٢] أخرجه مسلم (٣٨٦).
[٣] أخرجه أبو داود (٥٢٦).
[٤] أخرجه مسلم (٣٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وأفضلُ صيغةٍ للصلاةِ على النبيِّ ﷺ ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ كعبِ بنِ عُجْرةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ، قدْ عَلِمْنَا كيفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ ﷺ: «**فَقُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ علَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ علَى مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ علَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)].

٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

**فائدة:**

- جملة: «**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ**»: زيادةٌ شاذَّةٌ لا تصحُّ عن النبيِّ ﷺ، ولا تثبُتُ في الحديثِ، فهي إما شاذَّةٌ، وإما مُدرَجةٌ من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٤).

كلام أحدِ النُّسَّاخِ، وكذلك روايةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِه الدَّعْوةِ التَّامَّةِ» شاذَّةٌ.

- في «شرحِ معاني الآثار» للطحاويِّ: «**أعْطِ سَيِّدَنا مُحمَّدًا الوسيلةَ**»[١] فلفظةُ: «سيدنا»، لا أصلَ لها من طرقِ الحديثِ.

- ولفظةُ: «الدرجة الرفيعة» مُدرَجةٌ من بعضِ النُّسَّاخِ، ولا تصِحُّ في الحديثِ.

- وروايةُ: «**اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ، رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ**»[٢]: ضعيفة.

- ولفظُ: «**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَاجْعَلْ فِي عِلِّيِّينَ دَرَجَتَهُ، وَفِي الْمُصْطَفِينَ مَحَبَّتَهُ، وَفِي الْمُقَرَّبِينَ دَارَهُ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣]. ضعيفٌ.

---

[١] شرح معاني الآثار (٨٩٥).
[٢] أخرجه أحمد (١٤٦١٩).
[٣] شرح معاني الآثار (٨٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- ولفظُ «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ وَهَذِهِ الصَّلَاةِ القَائِمَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآتِهِ سُؤَالَه يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]: ضعيفٌ.

ولم يصحَّ في ذلكَ إلا حديثُ البخاريِّ ﷺ بهذا المتنِ.

وهناك أحاديثُ أخرى بألفاظٍ أخرى، وهي ضعيفةٌ مثلُ حديثِ أبي هريرةَ وأبي الدرداءِ وابنِ عباسٍ ﷺ.

---

[1] عمل اليوم والليلة (١٠٥).

**ما يقال عندَ الإقامة:**

- لم يرِدْ في القولِ عندَها شيءٌ، ولم يثبُتْ شيءٌ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ.

- وروايةُ أبي داودَ عن أبي أمامةَ أو عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، أن بلالًا أخذَ في الإقامةِ، فلما أن قال: قد قامتِ الصلاةُ، قال النبيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[1]: روايةٌ ضعيفةٌ، فيها شَهرُ بنُ حَوْشَبٍ، وهو ضعيفٌ، والراوي عنه مُبهَمٌ، ومحمدُ بنُ ثابتٍ العبديُّ صدوقٌ ليِّنُ الحديثِ، وضعَّفَه البيهقيُّ.

- وقولُ الشافعيِّ استحبابًا منه من هذا الحديثِ: «اللهمَّ أقِمْها وأدِمْها واجعلْنا من صالحِ أهلِها عملًا»: لا يصحُّ.

- وحديثُ «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا**»[2]: حديثٌ ضعيفٌ واهٍ.

---

[1] أخرجه أبو داود (٥٢٨).

[2] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**فائدة:**

لم يثبُتْ عنِ النبيِّ ﷺ ذِكرٌ مُعيَّنٌ يُقالُ عند سماعِ الإقامةِ إلا إذا اعتبرْنا قولَه: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» عامًّا يشملُ الأذانَ والإقامةَ على اعتبارِ أنَّ الإقامةَ قد تسمَّى أذانًا كما في الحديثِ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[١]؛ أي: بين الأذانِ والإقامةِ.

**فضل الدعاءِ بينَ الأذانِ والإقامة:**

روى الترمذيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[٢].

وفي روايةِ أحمدَ: «**فَادْعُوا**»[٣]، صحيحٌ بمجموعِ طُرُقِهِ.

وعند الحاكِمِ عن أنسٍ ﷺ مرفوعًا: «**الدُّعاءُ مُسْتَجَابٌ ما بَيْنَ النِّدَاءِ**»[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٤).

[٢] أخرجه الترمذي (٣٥٩٤).

[٣] أخرجه أحمد (١٢٥٨٤).

[٤] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧١٣)، وحسَّنَه الألبانيُّ في «صحيحِ الجامعِ».

هذا الحديثُ فيه دليلٌ على استحبابِ الدعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ؛ لأنه من أوقاتِ الإجابة، وفيه دليلٌ بيِّنٌ على فضيلةِ الأذانِ.

وأما حديثُ أمِّ سلمةَ ﵂، قالت: علَّمَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أن أقولَ عندَ أذانِ المغربِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي**»[1]. صحَّحه الحاكمُ ووافقَه الذهبيُّ، وليس كما قال، فالحديثُ ضعيفٌ لجهالةِ حالِ أبي كثيرٍ مولى أمِّ سلمةَ، وضعَّفَه الترمذيُّ في «السنن»(٣٥٨٩) والألبانيُّ.

وحديثُ أبي المَليحِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ**

---

[1] أخرجه أبو داود (٥٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[١]: ضعيفٌ.

٤- وعن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ- أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ- الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[٢]. صحيحٌ.

وعن ابنِ عمرٍو أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إن المؤذِّنين يَفْضُلوننا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»[٣].

---

[١] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٦١٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٥٤٠).

[٣] أخرجه أبو داود (٥٢٤) حديث حسن.

## المبحث السادس: الترسل في الأذان وحَدْر الإقامة

يستفادُ من الأحاديثِ التي وردت في صفةِ الأذانِ أنَّ السُّنَّةَ الترسُّلُ والتأنِّي فيه، وأما الإقامةُ فتقالُ حَدْرًا، كما ورد في حديثِ رؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﷺ، وفي حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، أنه قال لابنِ صعصعةَ:

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ- أَوْ بَادِيَتِكَ- فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

قال الشافعيُّ ﷺ: والترغيبُ في رفعِ الصوتِ يدلُّ على ترتيبِ الأذانِ.

وفيه استحبابُ الأذانِ للمنفردِ الذي يعملُ في الباديةِ والغنمِ ونحوِ ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وعن عمرَ بنِ الخطابِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1].

ففيه دليلٌ على أنَّ الأذانَ يُتأنَّى في إلقائِه كلمةً كلمةً كما ورد في الحديثِ، حتى يَتسنَّى للمستمعِ أن يُردِّدَ خلفَ المؤذنِ.

ولكن ينبغي التنبيهُ على أن إلقاءَ الأذانِ يكونُ بغيرِ تكلفٍ ولا لحنٍ ولا تطريبٍ، فتحسينُ الصوتِ بالأذانِ لا يعني تعويجَ الألفاظِ وتمويجَها.

**وهنا فائدةٌ**: أن المؤذنَ يجمعُ كلَّ تكبيرتينِ في نفَسٍ واحدٍ.

---

[1] أخرجه مسلم (٧٧٩).

## المبحث السابع: الأذان في السفر والبوادي وإن كان منفرِدًا

ثبت أمرُ النبيِّ ﷺ والجماعةِ من المسلمين بالأذانِ لصلاتِهم في السفرِ والحضَرِ.

١- روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن مالكِ الحُويرثِ رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِن قَوْمِي، فأقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنا إلى أهالِينا، قالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(١)].

وفي روايةِ خالدٍ الحذَّاءِ، عن مالكِ بنِ الحُويرثِ، قال: أَتَى رَجُلَانِ النبيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[(٢)].

والمرادُ: أنْ يؤذِّنَ أحدُهُم كما في الروايةِ السابقةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بوَّبَ ابنُ خُزَيمةَ على هذا الحديثِ: «باب الأمر بالأذانِ والإقامةِ في السفرِ وإنْ كانا اثنينِ لا أكثرَ».

وبوَّبَ البخاريُّ فقال: «بابُ الأذانِ للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة».

ومن روايةِ خالدٍ الحذَّاءِ يتبيَّنُ أن الأمرَ بالأذانِ والإقامةِ كان معَه وقتَ الخروجِ للسفرِ، فدخلَ فيه حالَ وجودِ السفرِ وحالَ المقامِ عند وصولِهم إلى أهليهم.

٢- روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ، فقالَ له: «**أَبْرِدْ**»، ثُمَّ أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فقالَ له: «**أَبْرِدْ**»، ثُمَّ أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فقالَ له: «**أَبْرِدْ**»، حتَّى ساوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1].

وفي بعضِ طُرُقِ الحديثِ: أنها صلاةُ الظهرِ.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٣٩).

وفي روايةٍ للبخاريِّ: أذَّنَ مؤذِّنُ النبيِّ ﷺ الظهرَ، فقالَ له: «**أبْرِدْ، أبْرِدْ**»، أو قال: «**انْتَظِرْ، انْتَظِرْ**»[(١)].

وثبت أنَّ المؤذنَ كانَ بلالًا في غيرِ «الصحيحين».

٣- روى البخاريُّ عن نافعٍ، قال: أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بضَجْنانَ، ثُمَّ قالَ: صَلُّوا في رِحالِكُمْ، فأخْبَرَنا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يقولُ علَى إثْرِهِ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، أوِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ[(٢)].

والشاهدُ في الحديثِ: ذِكرُ السفرِ في آخرِه، و«ضَجْنانُ»: اسمُ مكانٍ.

٤- روى ابنُ ماجَهْ عن خالدٍ الحذاءِ، عن أبي المَليحِ، قال: «خرَجتُ في ليلةٍ مطيرةٍ، فلما رجَعتُ استَفتَحتُ، فقال أبي: مَنْ هذا؟ قال: أبو المَليحِ. قال: لقد رأيتُنا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦٧٤).
(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الحُديبيةِ وأصابتْنا سماءٌ لم تبلَّ أسافِلَ نعالِنا، فنادى منادي رسولِ اللهِ ﷺ: صَلُّوا في رحالِكم[١].

٥- روى البخاريُّ عن وهبِ بنِ عبدِ اللهِ السُّوائيِّ، عن أبي جُحَيفةَ، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بمَكَّةَ وهو بالأبْطَحِ في قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ مِن أدَمٍ، قالَ: فَخَرَجَ بلَالٌ بوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ ونَاضِحٍ، قالَ: فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ عليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قالَ: فَتَوَضَّأَ وأَذَّنَ بلَالٌ، قالَ: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وهَهُنَا- يقولُ: يَمِينًا وشِمَالًا- يقولُ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ حَيَّ علَى الفلاحِ. قالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ والْكَلْبُ، لا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ[٢].

٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصعةَ الأنصاريِّ المازنيِّ: إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ،

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠٧٠٧).
[٢] سبق تخريجه.

فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

٧ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وكانَ يَسْتَمِعُ الأذَانَ، فإنْ سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ، وإلَّا أغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يقولُ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هو رَاعِي مِعْزًى[(٢)].

٨ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: بينا نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه سمِع مناديًا ينادِي: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الفِطْرَةِ**»، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، فقال نبيُّ اللهِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ﷺ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**»، فابتَدَرْناه فإذا هو صاحبُ ماشيةٍ، أدركَتْه الصلاةُ فنادَى بها[١].

٩- عن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ شَيْئًا؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**»[٢].

وهذا الحديثُ من أصحِّ الأدلةِ التي تدلُّ على مشروعيةِ الأذانِ للمنفردِ في البوادي.

١٠- عن أبي جُحَيفةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ في سفرٍ، فسمِعَ مؤذِّنًا يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**خَلَعَ الْأَنْدَادَ**»، فقال: أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله. فقال ﷺ: «**خَرَجَ مِنَ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**النَّارِ»**، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَجِدُونَهُ صَاحِبَ مِعْزًى مُعْزِبَةٍ، أَوْ صَاحِبَ كِلَابٍ**»[١].

**الخلاصة:**

أن الأذانَ مشروعٌ في السفرِ وفي البوادي، ولو كان المصلي منفرِدًا، ووردتِ الأدلةُ الصحيحةُ على أن ذلك يكونُ في صلاةِ الصبحِ وفي غيرِها.

**فائدة:**

ما رواه الطبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يؤذِّنُ في شيءٍ من الصلاةِ في السفرِ إلا بإقامةٍ، إلا في صلاةِ الصبحِ، فإنه كان يؤذِّنُ ويقيمُ[٢]: فهو حديثٌ ضعيفٌ ومنكَرٌ، خالفَ الصحاحَ، فيه ضِرارُ بنُ صُرَدٍ.

وثبت ذلك موقوفًا من قولِ ابنِ عمرَ وفعلِه عند الإمامِ مالكٍ في «الموطأِ»، فعن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: كان لا يزيدُ على الإقامةِ في

---

[١] مسند البزار (٤٢٢٥)، حديث حسن.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥٧)، والطبراني (١٥٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



السفرِ إلا في الصبحِ، فإنه كان ينادي فيها ويقيمُ، وكان يقول: «**إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ**»[١].

وأخرج الدراقطنيُّ عن نافعٍ: أن ابنَ عمرَ كان لا ينادي لشيءٍ من الصلاةِ في السفرِ[٢].

وأخرجَ البيهقيُّ من طريقِ أبي الزبيرِ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ: أَؤذِّنُ في السفرِ؟ قال: لمَنْ تؤذنُ للفأرة[٣]؟

ثم قال البيهقيُّ بعده: هذا الذي ذهب إليه ابنُ عمرَ شيءٌ يُحتمَلُ، لولا حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ في الأذانِ وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ وغيرِه في أذانِ الراعي، وفي كلِّ ذلك دلالةٌ على أن الأذانَ من سنةِ الصلاةِ وإن كان وحدَه، وبعضُ الرواةِ رفع كلامَ ابنِ عمرَ إلى النبيِّ ﷺ، وهذا وهَمٌ وخطأٌ فاحشٌ.

---

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٠).

[٢] أخرجه الدارقطني (٨).

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٩٤٥).

- وما ورد عنِ ابنِ عمرَ فهذا اجتهادٌ منه، وأخطأ فيه، وجانَبَ الصوابَ دون تعمُّدٍ منه بذلك، ولعله لم تصِلْه الأدلةُ في ذلك.

ولا يقالُ: كيف يغيبُ مثلُ هذا عنِ ابنِ عمرَ وهو من علماءِ الصحابةِ؛ فإن الشواهدَ أكثرُ من أن تُحصَرَ على أن مَنْ هُمْ أعلمُ مِنِ ابنِ عمرَ من الصحابةِ قد فاتَتْهم أشياءُ معلومةٌ لدى عامةِ الصحابةِ الأقلِّ علمًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث الثامن: الأذان للصلاةِ الفائتةِ لعذر

إذا فاتتِ الصَّلاةُ لعذرٍ من الأعذارِ كالنومِ أو النِّسيانِ، فوقتُها ممدودٌ في حقِّ المعذورين، فيُشْرعُ لهم الأذانُ لها؛ لِما ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ على النحوِ الآتي:

١ـ عن أبي قتادةَ قال: سَرَيْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً، فقالَ بَعضُ القَومِ: لو عرَّستَ بِنا يا رَسولَ اللهِ. فقالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**». فقالَ بلالٌ: أَنا أوقِظُكُم. فنَزلَ القومُ فاضطَجَعوا، وأسندَ بلالٌ ظَهْرَهُ إلى راحلتِهِ فغلَبَتهُ عينُهُ، فاستَيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد طلعَ حاجِبُ الشَّمسِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**». قالَ بلالٌ: يا رسولَ اللهِ، ما أُلْقيَتْ عليَّ نَوْمةٌ مثلُها قَطُّ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ**». ثمَّ قالَ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنِ بالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**»[(١)].

فتوضَّأَ، فلمَّا ارتفَعتِ الشَّمسُ وابيضَّت قامَ فصلَّى.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد دل هذا الحديثُ على أمرين: الأول: مشروعيَّة الأذانِ في السفرِ. والثاني: مشروعيَّة الأذان للصلاة الفائتة لعذر.

٢ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفلَ من غزوةِ خيبرَ، فسارَ ليلَه، حتَّى إذا أدرَكَهُ الكَرَى عَرَّسَ[١]، وقالَ لبِلالٍ: «**اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ**»، فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ، وَنامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ، فلمَّا تقارَبَ الفَجْرُ، استَنَدَ بلالٌ إلى راحلتِهِ مواجِهَ الفجْرِ، فغلَبتْ بلالًا عيناهُ وَهوَ مستَنِدٌ إلى راحلتِهِ، فلم يَستيقِظْ بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابِهِ حتَّى ضرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلَهُمُ استيقاظًا، ففزِعَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**أَيْ بِلَالُ**». فقالَ بلالٌ: أخذَ بنَفْسيَ الَّذي أخذَ بنفسِكَ، بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللهِ. قالَ: «**اقتَادُوا**» فاقتادُوا رواحلَهُم شيئًا، ثمَّ توضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَ بلالًا فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بِهِمُ الصُّبحَ، فلمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ

---

[١] الكَرَى: النُّعاس، ومعنىٰ «عرَّسَ»: من التعريس، وهو النزول والاستراحة في آخر الليل في السفر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الصَّلاةَ قالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قالَ: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤} [طه:١٤]»[(١)].

وعدمُ ذِكرِ الأذانِ في هذه الروايةِ لا يدلُّ على انتفائِه، وقدِ استدلَّ بعضُ العلماءِ على عدمِ الأذانِ بهذه الروايةِ، ولا حُجَّةَ لهم كما هو بيِّنٌ، ويردُّ على ذلك حديثُ قتادةَ السابقُ؛ لأنه إذا ثبتَتْ مشروعيةُ الأذانِ للفائتةِ بعد ذهابِ الوقتِ في السفرِ فمن بابِ أولى تتأكَّدُ مشروعيةُ الأذانِ في السفرِ للصلواتِ في أوقاتِها، وفي بعضِ طرقِ هذا الحديثِ ذِكرُ الأذانِ كما عند النسائي[(٢)].

٣ـ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان في مَسِيرٍ له، فناموا عن صلاةِ الفجرِ، فاستيقظوا بِحَرِّ الشمسِ، فارتفَعوا قليلًا حتى استَقَلَّتِ الشمسُ، ثم أمرَ مُؤذِّنًا فأذَّنَ، فصلَّى ركعتينِ قبلَ الفجرِ، ثم أقامَ، ثم صلَّى الفجرَ[(٣)]. حديثٌ صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠).
(٢) أخرجه النسائي (٦٢٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣).

٤- عن جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ﷺ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فقال ﷺ: «**مَنْ يَكْلَؤُنا اللَّيْلةَ؛ لا نَرقُدْ عن صَلَاةِ الفَجْرِ؟**»، فقال بِلالٌ: أنا. فاستَقبَلَ مَطلِعَ الشَّمسِ، فضُرِبَ على آذانِهم، فما أيقَظَهم إلَّا حَرُّ الشَّمسِ، فقاموا فأدَّوْها، ثم تَوَضَّؤوا، فأذَّنَ بِلالٌ، فصَلَّوُا الرَّكعَتَيْنِ، ثم صَلَّوُا الفَجرَ[١].

٥- عن عمرو بنِ أميةَ: كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عنِ الصُّبْحِ حتى طلَعَتِ الشمسُ، فاستَيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «**تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ**»، قال: ثم أمَرَ بِلالًا، فأذَّنَ، ثم تَوضَّؤوا وصَلَّوْا رَكعتَيِ الفَجرِ، ثم أمَرَ بِلالًا فأقامَ الصلاةَ، فصَلَّى بهم صَلاةَ الصُّبْحِ[٢].

٦- عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: أقبَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ زمنَ الحُديبيةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن يَكْلَؤُنا؟**». فقال بلالٌ: أنا. فناموا حتى طلَعَتِ الشمسُ، فاستيقظ النبيُّ ﷺ، فقال: «**افْعَلُوا كَمَا**

---

[١] أخرجه النسائي (٦٢٤).
[٢] أخرجه أبو داود (٤٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قال: ففعلنا، قال: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»[١].

روى الإمامُ أحمدُ ﷺ: عن عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ السُّلَمِيِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ في سفرٍ، فسمِع مؤذِّنًا يقول: أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلا اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قال: أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ، قال النبيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فقال النبيُّ ﷺ: «تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ، أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ»، فلما هبطَ الوادي قال: مرَّ على سَخْلةٍ مَنْبُوذةٍ، فقال: أتَرَوْنَ هذه هينةً على أهلِها، لَلدُّنيا أهونُ على اللهِ مِن هذه على أهلِها[٢]!

فيه دليلٌ على مشروعيةِ أذانِ المنفردِ في البوادي.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤٢١).

[٢] أخرجه أحمد (١٨٩٦٤).

## المبحث التاسع: كيفية الأذانِ والإقامةِ للصلاتينِ المجموعتينِ في السفر

السُّنَّةُ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ في ذلك أنه يؤذَّنُ للأولى منهما، ويقامُ لكلِّ واحدةٍ إقامةٌ على حدةٍ؛ للأدلةِ الآتيةِ:

١- روى مسلمٌ عن جابرِ بن عبدِ الله في حديثِ حجةِ الوداعِ الطويلِ، فبعد أن ذكرَ خطبتَه وقال في آخِرِها: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ حتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حتَّى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقولُ بيَدِهِ اليُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، كُلَّما أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حتَّى تَصْعَدَ، حتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإِقَامَةٍ»[(١)].

يُستفادُ من حديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما جمعَ بين الصلاتينِ بعرفةَ ومزدلفةَ أذَّنَ لهما أذانًا واحدًا، ثم أقامَ لكلِّ صلاةٍ على حِدةٍ.

وأما ما رُوِي عن ابنِ عمَرَ أن النبيَّ صلى بإقامةٍ واحدةٍ للصلاتينِ: فضعيفٌ مضطربٌ، لا يصِحُّ.

والثابتُ في الصحيحينِ من روايةِ ابنِ عمرَ هو المحفوظُ عن الصحابةِ، كحديثِ جابرٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ وغيره من أصحابِ الضبطِ في هذا الحديثِ.

٢ـ روى البخاريُّ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: دَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ولَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ له: الصَّلَاةُ؟ فَقالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[1].

٤ـ حديثُ ابنِ مسعودٍ ﷺ في البخاريِّ موقوفٌ عليه، وفيه أذانٌ وإقامتانِ، وهو السُّنَّةُ.

ويؤخَذُ مِن هذه الأدلةِ في هذا البابِ أن السُّنَّةَ في الجمعِ بين الصلاتينِ أن يُؤذَّنَ للأولى منهما، ثم يُقامَ لكلٍّ منهما إقامةٌ على حِدةٍ.

## المبحث العاشر: كيفية الأذان عند صلاة الكسوف والعيدين

في السُّنَّةِ الثابتةِ عن النبي ﷺ أن يقولَ المؤذنُ عند صلاةِ كسوفِ الشمس أو خسوف القمر: «**الصَّلاةَ جامعةً**»، يُنادي بها، ويُكرِّرها؛ حتى يُعلِمَ الناسَ بها.

لما روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشة ﷺ، قالت: إنَّ الشَّمسَ خَسَفَت على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فبَعَثَ مُناديًا: الصَّلاةَ جامِعةً،

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فاجتَمَعوا، وتَقدَّمَ فكَبَّرَ، وصَلَّى أربَعَ رَكَعاتٍ في رَكعَتَينِ، وأربَعَ سَجَداتٍ»[١].

ولحديث عبد الله بن عَمرٍو ﷺ، قال: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ نوديَ: إنَّ الصَّلاةَ جامِعةٌ[٢].

### ما يقال عند صلاة العيدين:

لم يرِدْ في السُّنَّةِ الصحيحةِ لصلاةِ العيدين أذانٌ ولا إقامةٌ، وما يقوله بعضُ الناس عندَ القيام لصلاة العيد: «الصلاة جامعة» ليس من السُّنَّة؛ بل هو من البِدعة.

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).
[٢] أخرجه البخاري (١٠٤٥).

## المبحث الحادي عشر

## ما يقالُ في الأذانِ عند المطرِ والبردِ والريحِ الشديد

السُّنَّةُ عند المطرِ الشديدِ والريحِ الشديدةِ والبردِ الشديدِ أنَّ المؤذِّنَ بدلًا من أن يقولَ: «حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ»، يقول: «صَلُّوا في رِحالِكم»، أو «صلُّوا في الرِّحالِ»؛ أي: صلوا في منازلِكم.

وهذا من تيسيرِ الشريعةِ ومِن رحمةِ اللهِ بالناس؛ لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّه أذَّنَ بالصَّلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ، فقالَ: ألَا صَلُّوا في الرِّحالِ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانَت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطرٍ، أنْ يقولَ: ألا صلُّوا في الرِّحالِ[1].

أذَّنَ ابنُ عُمَرَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بضَجْنانَ، ثُمَّ قالَ: صَلُّوا في رِحالِكُمْ، فأخْبَرَنا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يقولُ

---

[1] أخرجه البخاري (٦٩٥) ومسلم (٦٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



علَى إثْرِهِ: ألا صَلُّوا في الرِّحالِ في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، أوِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ[١].

**قلت**: وهذا في السفرِ.

**وأما في الحضر**:

ففي الحديث: خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ في يومٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: «حَيَّ علَى الصَّلَاةِ»، فأمَرَهُ أنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، فَقالَ: فَعَلَ هذا مَن هو خَيْرٌ منه، وإنَّهَا عَزْمَةٌ[٢].

وفي روايةٍ: خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ في يَومٍ ذِي رَدْغٍ، فأمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ علَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: قُلْ: «الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أنْكَرْتُمْ هذا، إنَّ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٢).
[٢] أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

هذا فَعَلَهُ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي- يَعْنِي النبيَّ ﷺ - إنَّهَا عَزْمَةٌ، وإني كَرِهْتُ أنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إلى رُكَبِكُمْ[١].

**قلت**: وكان هذا في الحضَرِ، وليس في السفرِ.

وعن أبي المَليحِ، قال: خرجتُ في ليلةٍ مَطيرةٍ، فلمَّا رجَعْتُ استفتحْتُ فقالَ أبي: مَن هذا؟ قالَ: أبو المَليحِ. قالَ: لقد رأيتُنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ وأصابَتنا سماءٌ لم تبلَّ أسافِلَ نعالِنا، فنادَى منادي رسولِ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[٢].

وفي حديثِ أبي المَليحِ دليلٌ واضحٌ على أن لفظةَ: «**الصَّلَاةُ فِي الرحالِ**» يُشرَعُ للمؤذنِ أن يقولَها حتى وإن كان المطرُ يسيرًا، خلافًا لمَنِ ادَّعى غيرَ ذلك من الفقهاءِ مستدلِّين بالحديثِ الضعيفِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ إذا كان يومُ مطرٍ وابلٍ: «**فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ**»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٩٣٦) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (١٠٥٩)، وأحمد (٢٠٧٠٤).

[٣] أخرجه أبو داود (١٠٦٥)، وأحمد (١٤٣٤٧)، وابن خزيمة (١٦٥٩).

فهذا الحديثُ ضعيفٌ؛ فيه ناصحُ بنُ العلاءِ البصريُّ.

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: خَرَجْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**»[١].

ويُحمَلُ هذا الحديثُ على أنه ﷺ قال للمؤذنِ؛ ليبلِّغَه عنه للناسِ كما في الأحاديثِ الأخرى.

**فائدة:**

**قوله:** «**لِيُصَلِّ مَن شَاءَ مِنكُمْ فِي رَحْلِهِ**»: دليلٌ على أن الأمرَ ليس للوجوبِ، وإنما هو رخصةٌ لمن شاءَ، وفيه وجوبُ الجماعةِ على مَنْ سمِع النداءَ بالصوتِ المجردِ.

وعن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ النَّحَّامِ: نُودِيَ بالصبحِ في يومٍ باردٍ وهو في مِرطِ امرأتِه، فقال: ليتَ المُنادي نادَى: «ومَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»، فنادَى مُنادِي النبيِّ ﷺ في آخرِ أذانِه: «**وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ**»[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٦٩٨).

[٢] أخرجه أحمد (١٧٩٣٣).

**تنبيه:**

أصحُّ ما ورد في ألفاظِ هذا البابِ هو: «الصَّلاةُ في الرِّحالِ»، أو «صَلُّوا في الرِّحالِ»، يقولُها المؤذنُ مرتينِ في واحدٍ من ثلاثةِ مواضعَ:

١ـ بدلَ قوله: «حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ».

٢ـ أو بعد الحيعلتينِ في أثناءِ الأذانِ.

٣ـ أو بعدَ الانتهاءِ من الأذانِ كلِّه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث الثاني عشر: السنة أن يؤذن للفجر أذانين

- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ثُمَّ قالَ: وكانَ رَجُلًا أعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يُقالَ له: «أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ»[١].

- وفي رواية مسلم: عن عبدِ اللهِ، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٢].

- وفي روايةٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٣]، قال: وَلم يكن بينَهما إلا أن ينزِلَ هذا ويرقَى هذا.

وفي روايةٍ عن ابنِ عمرَ وعائشةَ ﷺ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٧).
[٢] أخرجه مسلم (١٠٩٢).
[٣] أخرجه البخاري (٦٢٢).
[٤] سبق تخريجه.

فثبتَ للحديثِ أربعُ طرقٍ عن ابنِ عمرَ، وكلُّها صحيحةٌ والحمدُ لله.

٢- عن سَمُرةَ بنِ جُندَبَ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ السُّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ؛ وَلَكِنِ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ**»[(١)].

- عن ابنِ عمرَ وعائشةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[(٢)]. وزاد مسلم: «ولم يكُنْ بينَهما إلا أَنْ يَنزِلَ هذا، ويَرقَى هذا»[(٣)].

**تنبيه:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٨).

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



كلُّ ما ورد عن عائشةَ ﵂ في تقديمِ أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ على أذانِ بلالٍ شاذٌّ، فهو من روايةِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، وهو مدلِّسٌ، ولم يُصرِّحْ بالسَّماعِ.

والرواياتُ التي قدَّمَتْ أذانَ بلالٍ على أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ثابتةٌ صحيحةٌ عند الشيخينِ: البخاريِّ ومسلمٍ.

**والرواياتُ** الشاذَّةُ الأخرى من روايةِ ابنِ خُزَيمةَ والبيهقيِّ، وأما ما اتفقَ الشيخانِ على إخراجِه فهو أقوى درجاتِ الصحةِ.

**الخلاصة:** أنَّ المحفوظَ الثابتَ في حديثِ عائشةَ ﵂ تقديمُ ذِكرِ أذانِ بلالٍ على أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، ويؤيدُ ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ ﵁.

- عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﵁، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ- أَوْ أَحَدًا مِنكُم- أَذَانُ بِلَالٍ مِن سَحُورِهِ، فإنَّه يُؤَذِّنُ- أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وليسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ. أَوِ الصُّبْحُ**». وقَالَ بأَصَابِعِهِ ورَفَعَهَا إلى فَوْقُ، وطَأْطَأَ إلى

أَسْفَلَ، حتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: بسَبَّابَتَيْهِ إحْدَاهُما فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عن يَمِينِهِ وشِمَالِهِ»[١].

- عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ عندَ مسلمٍ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»[٢].

- حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ عند البيهقيِّ بتقديمِ أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ على أذانِ بلالٍ فيه الواقديُّ، وهو متَّهَمٌ بالكذبِ، فلا يُلتفَتُ إليه.

- حديثُ أُنَيسةَ بنتِ حبيبٍ: اختَلفتْ رواياتُه كما ذكرَ في رواياتِ عائشةَ من قبلُ.

وقد حاولَ بعضُ أهلِ العلمِ التوفيقَ بينَ هذه الرواياتِ والجمعَ بينَها، ومِن أحسنِ من تكلمَ في ذلك ابنُ خزيمةَ ﵀، ومن كلامِه:

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢١).
[٢] أخرجه مسلم (١٠٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



إذْ جائزٌ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد كانَ جعلَ الأذانَ بالليلِ نوائبَ بين بلالٍ وبين ابنِ أمِّ مكتومٍ، فأمرَ في بعضِ الليالي بلالًا أن يؤذِّنَ أولًا بالليل، فإذا نزلَ بلالٌ صعِدَ ابنُ أمِّ مكتومٍ فأذنَ بعدَه بالنهارِ، فإذا جاءتْ نوبةُ ابنِ أمِّ مكتومٍ بدأَ ابنُ أمِّ مكتومٍ، فأذَّنَ بليلٍ، فإذا نزل صعِدَ بلالٌ، فأذَّنَ بعده بالنهار، وكانت مقالةُ النبيِّ ﷺ أن: «**بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» في الوقتِ الذي كانتِ النَّوبةُ لبلالٍ في الأذانِ بليلٍ، وكانت مقالتُه ﷺ أن: «**ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤذِّنُ بليلٍ**» في الوقتِ الذي كانت النوبةُ في الأذانِ بالليلِ نوبةَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ، فكان النبيُّ ﷺ يُعلِمُ الناسَ في كلِّ الوقتينِ أنَّ الأذانَ الأولَ منهما هو أذانٌ بليلٍ لا بنهارٍ، وأنه لا يمنعُ مَنْ أرادَ الصومَ طعامًا ولا شرابًا، وأنَّ أذانَ الثاني إنما يمنعُ الطعامَ والشرابَ؛ إذ هو بنهارٍ لا بليلٍ.

وهذا الجمعُ هو أفضلُ ما اطَّلعتُ عليه في هذه المسألةِ إنْ أمكنَ الجمعُ بين الأدلةِ، وإلا فأحاديثُ ابنُ عمرَ وعائشةَ وابنِ مسعودٍ أقوى من جهةِ الصناعةِ الحديثيةِ فترجَّحُ. واللهُ أعلمُ.

وقال البيهقيُّ بعد نقلِه كلامَ ابنِ خُزَيمةَ: «وهذا إنْ صحَّ، وإنْ لم يصحَّ فقد صحَّ خبرُ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وسَمُرةَ وعائشةَ: «أنَّ بلالًا كان يؤذِّنُ بليلٍ»، وقدِ ادَّعَى بعضُ أهلِ العلمِ أن حديثَ أُنَيسةَ مقلوبٌ، قَلَبَه بعضُ الرواةِ، وأن الصوابَ حديثُ ابنِ عمرَ وأشباهه، وادَّعى غيرُهم غيرَ ذلك».

**فائدة:**

الصلواتُ كلُّها لا يؤذَّنُ لها إلا عندَ دخولِ الوقتِ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، ويُستثنَى من هذا العمومِ صلاةُ الصبحِ، فإنه يُشرَعُ لها أذانٌ قبلَ وقتِها غيرُ الأذانِ الذي عند دخولِ الوقتِ؛ وذلك لاختصاصِها بأحوالٍ تقتضي ذلك، من ذلك أنها تكونُ عقِبَ نومٍ، فلا يقربُ وقتُها إلا وأكثرُ الناسِ في حالةِ نومٍ، والبعضُ يصلي، فشُرِع ذلك لكي يَنتبِهَ النائمُ، ويُوتِرَ القائمُ، أو يتسحَّرَ إن أراد صيامًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث الثالث عشر: حل الإشكالِ الواردِ في النهيِ عن الأذانِ قبلَ طلوعِ الفجر

١ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ، قال: إنَّ بلالًا أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يرجِعَ فينادِيَ: «**أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ**»[١]. زاد موسى: فرجعَ فنادَى: ألا إنَّ العبْدَ قد نَامَ.

قال أبو داودَ: وهذا الحديثُ لم يروِه عن أيوبَ إلا حمادُ بنُ سلمةَ.

وأشار إليه الترمذيُّ، فروى جزءًا منه معلَّقًا مختصرًا، ثم قال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ ما روى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وغيرُه عن نافعٍ عَنْ ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٢].

قال ابنُ المدينيُّ في هذا الحديثِ: إنه غيرُ محفوظٍ، وأخطأ فيه حمادُ بنُ سلمةَ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٣٢).
[٢] سبق تخريجه.

وقال الحافظُ في «الفتح»: ورجالُه ثقاتٌ حفَّاظٌ؛ لكنِ اتفقَ أئمةُ الحديثِ- ابنُ المدينيِّ، وأحمدُ بنُ حنبلَ، والبخاريُّ، والذُّهليُّ، وأبو حاتمٍ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والأثرَمُ، والدارقطنيُّ- على أن حمادًا أخطأَ في رفعِه، وأن الصوابَ وقفُه على عمرَ بنِ الخطابِ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذِّنِه، وأن حمَّادًا انفردَ برفعِه[1].

## المبحث الرابع عشر: حكم الأذانِ قبلَ الجُمُعةِ الذي سَنَّه عثمانُ بنُ عفانَ ﷺ

السُّنةُ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ وخلفائِه الراشدين أن الجُمُعةَ لها أذانٌ واحدٌ، وإقامةٌ واحدةٌ، يصعَدُ الخطيبُ المنبرَ، ثم يؤذنُ المؤذنُ، ثم يخطبُ الإمامُ خطبةَ الجمعةِ، ثم يقامُ للصلاةِ؛ لحديثِ السائبِ بنِ زيدٍ قال: «إنَّ الأذَانَ يَومَ الجُمُعَةِ كانَ أوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ يَومَ الجُمُعَةِ علَى المِنْبَرِ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كانَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ، وكَثُرُوا، أمَرَ

---

[1] انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عُثْمَانُ يَومَ الجُمُعَةِ بالأذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ به علَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأمْرُ علَى ذلكَ»[1].

في زمنِ أميرِ المؤمنين وخليفةِ المسلمين عثمانَ بنِ عفانَ وذي النورينِ ﷺ كثُرَ المسلمون جدًّا، وكانوا ينشغلون بالأسواقِ، فيؤذَّنُ للجمعةِ من غيرِ أن يشعروا، فسَنَّ عثمانُ الأذانَ الثالثَ؛ أي: الذي قبلَ وقتِ الجُمُعةِ بحوالي ساعة، أو أقل في السوقِ على مكانٍ مرتفعٍ يُسمَّى: الزَّوْرَاء؛ **لتنبيهِ أهلِ السوقِ** ونحوِهم بقُرْبِ الجمعةِ، فيستعدون لها، ويُبكِّرون للمسجد، وهذه سُنةٌ حسنةٌ من عثمانَ ﷺ، ووافَقَه جموعُ الصحابةِ عليها؛ قياسًا على الأذانِ الأولِ للفجرِ الذي كان يؤذِّنُه بلالٌ؛ ليوقظَ النائمَ ويُنبِّهَ القائمَ، والذي سَنَّه رسولُ اللهِ ﷺ.

والحكمُ يدورُ مع علتِه وجودًا وعدمًا، فإذا وُجِدتِ العلةُ وُجِد الحكمُ، وإذا انتفتِ العلةُ انتفى الحكمُ، ونحن في هذا الزمانِ انتفتِ

---

[1] أخرجه البخاري (٩١٦).

العلةُ التي من أجلِها سَنَّ عثمانُ الأذانَ قبلَ وقتِ الجمعةِ بوجودِ وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ، والساعاتِ والمُنبِّهاتِ.

**وأما ما يحدُثُ** الآنَ أن يؤذَّنَ للجمعةِ في وقتِها بأذانٍ أولَ، ثم يقومَ الناسُ فيصلون ركعتين سُنَّةً للجمعة، ثم يصعَدَ الإمامُ المنبرَ، ثم يقومَ المؤذنُ للأذانِ الثاني، ثم يخطُبَ الإمامُ: فهذا خلافُ السُّنَّةِ من وجوهٍ:

**الأول**: أن النبيَّ ﷺ لم يفعَلْ ذلك.

**الثاني**: أن عثمانَ كان يؤذِّنُ قبلَ الجمعةِ بوقتٍ كافٍ للإعلامِ بها وعلى الزَّوْراءِ في السوقِ، وليس في المسجدِ؛ لعدمِ وجودِ مكبراتِ صوتٍ ووسائلَ تنبيهٍ، وانشغالِ الناسِ بالصفقِ بالأسواقِ.

**الثالث**: أنه إحداثُ صلاةِ ركعتين سُنةً قبلَ الجمعةِ، وليس هذا من هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقد ذهب عبدُ اللهِ بنُ عمرَ والحسنُ البصريُّ وعطاءٌ والشافعيُّ والصنعانيُّ وبعضُ الحنفيةِ والألبانيُّ- وهو قولٌ منسوبٌ

لمالكٍ- إلى أن الأذانَ الذي يُرفَعُ قبلَ الجمعةِ مُحدَثٌ بدعةٌ، وقالوا: إن ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ أولى بالاتباعِ.

واحتجُّوا أيضًا بأنَّ عليًّا ﷺ كان يؤذَّنُ له أذانٌ واحدٌ بالكوفةِ، وابنُ الزبيرِ كذلك[1].

وقد روى ابنُ أبي شيبةَ في «المصنفِ» عن ابنِ عمرَ، قال: «الأَذَانُ يَومَ الجُمعةِ- الَّذي يَكونُ عِندَ خُروجِ الإِمَام، والَّذي قَبلَ ذَلِكَ- مُحْدَثٌ»[2].

**الخلاصة:** أن سُنةَ رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ الراشدين أن للجمعةِ أذانًا واحدًا وإقامةً.

ولو صار الأمرُ كما كان في زمنِ عثمانَ جاز الإعلامُ بأذانٍ قبلَ الجمعةِ للتنبيهِ؛ قياسًا على أذانِ بلالٍ للفجرِ الكاذبِ قبلَ الفجرِ الصادقِ؛ لتنبيهِ القائمِ وإيقاظِ النائمِ، وما عدا ذلك فهو محدَثٌ، كما قال ابنُ عمرَ وغيرُه من السلفِ.

---

[2] المصنف (١/ ٤٧٠).

## المبحث الخامس عشر: مشروعية اتخاذِ مؤذِّنَينِ للمسجدِ الواحد

يجوزُ أن يكونَ للمسجدِ الواحدِ أكثرُ من مؤذنٍ للأدلةِ الآتيةِ:

١ـ عن ابنِ عمرَ ﷺ، قال: كان لرسولِ اللهِ ﷺ مُؤذِّنانِ: بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ الأعمَى، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(١)]. ولم يكُنْ بينَهُما إلَّا أن ينزِلَ هذا ويرقَى هذا.

فدلَّ هذا الحديثُ على مشروعيةِ اتخاذِ المؤذِّنَينِ في المسجدِ الواحدِ، وإنما شُرِعَ هذا لعلتينِ:

**الأولى**: إذا غاب أحدُهما أو تأخَّرَ أذَّنَ الآخَرُ.

**الثانية**: أن يؤذِّنَ أحدُهما الأذانَ الواقعَ قبلَ الفجرِ، ويؤذِّنَ الثاني النداءَ الأخيرَ عندَ ظهورِ الفجرِ الصادقِ، ويتميَّز الصوتانِ.

٢- روى البيهقيُّ ﷺ عن عائشةَ ﷺ، قالت: كان للنبيِّ ﷺ ثلاثةُ مؤذِّنِين: بلالٌ، وأبو محذورةَ، وعمرُو بنُ أمِّ مكتومٍ[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٨).

أزال البيهقيُّ اللَّبْسَ فقال: قال أبو بكرِ بنُ خزيمةَ: الخبرانِ صحيحانِ؛ يعني هذا وما تقدَّمَ، فمَنْ قال: كان له مؤذنانِ، أرادَ اللَّذَينِ كانا يؤذِّنانِ بالمدينةِ، ومن قال: ثلاثة، أراد أبا مَحْذورةَ الذي كان يؤذِّنُ بمكةَ.

قال البيهقيُّ: وفي اقتصارِه بمكةَ على مؤذنٍ واحدٍ دلالةٌ على جوازِ الاقتصارِ على مؤذِّنٍ واحدٍ[١].

ـ قال ابنُ حجرٍ بعد أن أشارَ إلى كلامِ البيهقيِّ المذكورِ: «قلت: إنه خبرٌ صحيحٌ، وكان ينبغي أن يصيروا أربعةً؛ لأن سعدَ القَرَظِ كان يؤذِّنُ بقُباءَ»[٢].

وعلى هذا فلم يجتمِعْ للنبيِّ ﷺ مؤذنانِ في مسجدٍ واحدٍ إلا بمسجدِه بالمدينةِ المنورةِ.

---

[١] «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٢).
[٢] انظر: فتح الباري (٢/ ٣٩٥).

عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[(١)].

فلوِ استَهَمُوا لصاروا عددًا كبيرًا.

[(١)] أخرجه البخاري (٦١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث السادس عشر: استحباب رفعِ الصوتِ بالأذان، واختيارِ المؤذنِ صَيِّتًا، وكراهة التطريبِ في الأذان

١ـ روى أحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بن عبد ربِّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ»[(١)].

وهي علةُ اختيارِ النبيِّ ﷺ لبلالٍ ﷺ.

وفي «مختار الصِّحَاح»: (النَدَا) بُعْدُ ذهابِ الصوتِ، يُقال: فلانٌ أندى صوتًا من فلانٍ: إذا كان بعيدَ الصوتِ[(٢)]، فليس معناه حلاوةَ الصوتِ كما يَفهَمُ البعضُ، فيحتجُّوا به على التطريبِ والتمطيطِ والألحانِ في الأذانِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨).

(٢) مختار الصحاح (ص٣٠٧).

٢- روى البخاريُّ ﷺ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

وهناك أحاديثُ أخرى دلَّتْ على فضيلةِ رفعِ المؤذنِ صوتَه سِيقتْ كلُّها في فضلِ التأذينِ.

وورد في حديثٍ ضعيفٍ لم يصحَّ عنِ النبيِّ ﷺ رواه الدارقطنيُّ عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: كان لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذنٌ يُطرِبُ، فقال: «**إنَّ منَ الأذان سهلٌ سَمْحٌ، فإن كان أذانُك سَهْلًا سَمْحًا، وإلا فلا تُؤَذِّنْ**»[٢].

وإنما ثبتَ ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ﷺ فيما رواه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفِه»، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عمرَ بنِ سعيدِ

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أخرجه الدار قطني في «السنن» (٩١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بنِ أبي حسينٍ المكيِّ: أن مؤذِّنًا أذَّنَ فطرَّبَ في أذانِه، فقال له عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «أَذِّنْ أذانًا سمْحًا، وإلَّا فاعتزِلْنا»[١].

وسنده صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ، رجالُ الصحيحين.

ورواه البخاريُّ معلَّقًا بصيغةِ الجزمِ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، في بابِ: رفعِ الصوتِ بالنداءِ[٢].

## المبحث السابع عشر: حكم تكلم المؤذنِ في أثناء الأذان

إذا تكلَّمَ المؤذنُ في أثناءِ الأذانِ لحاجةٍ فلا حرجَ عليه.

قال الإمامُ البخاريُّ ﷺ: بابُ الكلامِ في الأذانِ[٣].

قال: وتكلمَ سليمانُ بنُ صُرَدٍ في أذانِه. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يضحَكَ وهو يؤذنُ أو يُقيمُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ،

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧٥).
[٢] انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٥).
[٣] انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٦).

فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ»[١].

وأثرُ سليمانَ بنِ صُرَدٍ عَزَاه الحافظُ في «الفتحِ» لأبي نُعَيمٍ شيخِ البخاريِّ في كتاب «الصلاة» له، وذكرَه البخاريُّ في «التاريخِ» وصحَّحَ الحافظُ إسنادَه، وقال بَعدَه: ولفظُه: «إنَّه كان يؤذِّنُ في العسكرِ؛ فيأمرُ غلامَه بالحاجةِ في أذانِه»[٢].

نقل الحافظُ ابنُ حجرٍ قولَ مَنِ اعترضَ على استدلالِ البخاريِّ بحديثِ البابِ، وردَّ عليه فقال: ومطابقةُ الحديثِ للترجمةِ أنكَرَها الداوديُّ، فقال: لا حُجَّةَ فيه على جوازِ الكلامِ في الأذانِ؛ بلِ القولُ المذكورُ من جملةِ الأذانِ في ذلك المحلِّ، وتُعُقِّبَ بأنه وإن ساغَ ذِكرُه في هذا المحلِّ؛ لكنه ليس من ألفاظِ الأذانِ المعهودِ، وطريقُ بيانِ المطابقةِ أن هذا الكلامَ لما جازتْ

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٦).
[٢] التاريخ الكبير (٣٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



زيادتُه في الأذانِ للحاجةِ إليه دلَّ على جوازِ الكلامِ في الأذانِ لمَن يحتاجُ إليه[١]. اهـ.

## المبحث الثامن عشر: هل يلزمُ أن يقيمَ الذي أذَّنَ أم لا؟

الأصلُ أنَّ الذى يؤذِّنُ هو الذى يقيمُ للصَّلاةِ، ولو أذَّنَ رجلٌ وأقام غيرُه فلا حرجَ؛ لأنه لم يرِدْ دليلٌ صحيحٌ يمنَعُ مِن ذلك، وكلُّ ما ورد في المنعِ من ذلكَ سنَدُه ضعيفٌ، ولا يصحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ومن ذلك ما يأتي:

١- عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ ﷺ، قال: أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أؤذنَ في صلاةِ الفجرِ، فأذَّنتُ. فأرادَ بلالٌ أن يقيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قدْ أذَّنَ، ومن أذَّنَ فهو يقيمُ»[٢]. سندُه ضعيفٌ.

---

[١] فتح الباري (٢/ ٩٩).

[٢] أخرجه الترمذي (١٩٩)، وبيَّنَ الترمذيُّ أن علَّةَ الضعفِ عبدُ الرحمن بنُ زياد الأفريقي، وضعَّفَه الألبانيُّ في سننِ الترمذيِّ (١٩٩) وسننِ أبي داود (٥١٤).

قال الألبانيُّ: ومن الآثارِ السيئةِ لهذا الحديثِ: إنه سببٌ لإثارةِ النزاعِ بين المصلين، كما وقع ذلك غيرَ مرةٍ، وذلك حين يتأخرُ المؤذنُ عن دخولِ المسجدِ لعذرٍ، ويريدُ بعضُ الحاضرين أن يقيمَ الصلاةَ، فما يكونُ من أحدِهم إلا أن يعترِضَ عليه محتجًّا بهذا الحديثِ، ولم يدرِ المسكينُ أنه حديثٌ ضعيفٌ، لا يجوزُ نسبتُه للنبيِّ ﷺ، فضلًا عن أنه يمنعُ الناسَ من المبادرةِ إلى طاعةِ اللهِ، ألا وهي إقامةُ الصلاةِ. اهـ.

وقال أبو داودَ في «السنن»: «باب: في الرجل يؤذِّنُ ويقيمُ آخَرُ».

عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه، قال: أراد النبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يصنَعْ منها شيئًا، قال: فأُرِيَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأذانَ في المنامِ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبرَه، فقال ﷺ: ألقِه على بلالٍ، فألقاه عليه، فأذَّنَ بلالٌ، فقالَ عبدُ اللهِ: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أريدُه، قال: فأقِمْ أنتَ[1]. وهو حديثٌ ضعيفٌ، لا يصِحُّ.

---

[1] أخرجه أبو داود (٥١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وفي روايةِ أحمدَ: فأقامَ هو وأذَّنَ بلالٌ[١]. وسندُهُ ضعيفٌ.

وما رواه أبو الشيخِ في كتابِ الأذانِ من حديثِ الحَكَمِ عن مقسمٍ عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «كان أولَ مَنْ أذنَ في الإسلامِ بلالٌ، وأولَ مَنْ أقامَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ»[٢]. إسنادُه ضعيفٌ منقطعٌ.

**وعليه**: فيُرجَعُ للأصلِ، وهو أنه جائزٌ، وإنْ كان المعروفُ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ أن المؤذِّنَ هو الذي يُقيمُ، إلا أن ذلك بمجردِه لا يمنعُ أن يقومَ غيرُه بمباشرةِ الإقامةِ؛ خاصةً إذا تغيَّبَ المؤذِّنُ لعذرٍ، أو تأخَّرَ لحاجةٍ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٤٧٥).

[٢] كنز العمال (٢٣١٤٤).

## المبحث التاسع عشر: قَدْر مُكثِ المؤذنِ بينَ الأذانِ والإقامة

١ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ- ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ**»[١].

في هذا الحديثِ أن المؤذِّنَ يمكثُ بقدرِ ما يكفي الناسَ لتأديةِ هذه السُّنةِ لِمَنْ شاءَ ذلك منهم على أقلِّ تقديرٍ، وليس فيه أنه لا يزيدُ على هذا القَدْرِ، وفي بعضِ طرقِ حديثِ عبدِ اللهِ ذَكَرَ المغربَ خاصةً، وفيه ردٌّ على مَن كرِهَ التطوعَ بعد أذانِ المغربِ وقبلَ إقامتِه، ولفظه: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ**»، قالَ في الثَّالِثةِ: «**لِمَن شاءَ**»؛ كَراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً»[٢].

فدلَّ على أن الحديثَ عامٌّ يشملُ المغربَ وغيرَه.

ومما يدلُّ على أن الوقتَ بين أذانِ المغربِ وإقامتِه يسيرٌ، ما رواه البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قالَ: كانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ مِن أَصْحابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ، حتَّى يَخْرُجَ النبيُّ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٤).
[٢] أخرجه البخاري (١١٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ﷺ وهُمْ كَذلكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، ولَمْ يَكُنْ بيْنَ الأذانِ والإقامَةِ شيءٌ. وقال: قال عثمانُ بنُ جَبَلَةَ وأبو داودَ عن شعبةَ: «لم يكُنْ بينَهما إلا قليلٌ»[١].

وفيه الرَّدُّ على مَنْ تنطَّعَ وقال: إنَّ صلاةَ السُّنَّةِ تُؤخِّرُ المغربَ.

**تنبيهٌ:** حديثُ جابرٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[٢].

وهذا الحديثُ شديدُ الضعفِ، ولم يثبُتْ عنِ النبيِّ ﷺ، رواه الترمذيُّ والحاكمُ، ومدارُ إسنادِه على مجاهيلَ عينٍ ومتروكين، ومثلُهم لا يُحتَجُّ بحديثِهم، ولا يُستَشهَدُ به.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٥).
[٢] أخرجه الترمذي (١٩٥).

٣ـ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ﷺ، قال: كان بلالٌ يؤذِّنُ إذا زالتِ الشمسُ، لا يخرمُ، ثم لا يقيمُ حتى يخرُجَ إليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا خرجَ أقامَ حين يراه[١].

عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ﷺ، قال: كانَ بلَالٌ يُؤَذِّنُ إذَا دحَضَتْ، فلا يُقِيمُ حتَّى يَخْرُجَ النبيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ[٢].

معنى «إذا دحَضَتْ»؛ أي: كان يؤذنُ لصلاةِ الظهر إذا زالت الشمسُ، وتنحت عت وسط السماء.

وفيه أن إقامةَ الصَّلاةِ تكونُ بأمرِ الإمامِ الراتبِ للمسجد.

وعنه ﷺ، قال: كان مُؤَذِّنُ رسولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فلا يُقِيم، حتَّى إذا رأى رسولَ اللهِ ﷺ قد خرجَ أقامَ الصَّلاةَ حِين يَرَاه[٣].

والشاهدُ من قولِه: «يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمهِلُ» أن هذه المُهلةَ ترجعُ إلى تقديرِ الإمامِ ما دامَ حاضرًا.

---

[١] أخرجه مسلم (٦٠٦).
[٢] أخرجه مسلم (٦٠٦).
[٣] أخرجه أحمد (٢٠٨٥٠).

ومما يؤيدُ هذا المعنى حديثُ سالمٍ أبي النضرِ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ بعدَ النداءِ إلى المسجدِ، فإذا رأى أهلَ المسجدِ قليلًا جلس حتى يرى منهم جماعةً، ثم يصلي، وكان إذا خرجَ فرأى منهم جماعةً، أقامَ الصلاةَ.

ويُشرَعُ للمؤذنِ أيضًا أن يرقبَ اجتماعَ الناسِ، ويؤْذِنَ الإمامَ بذلك، خاصةً إذا أَذِنَ لَه الإمامُ وأَمَرَه بذلك، لِما يدلُّ عليه حديثُ عائشةَ عندَ البخاريِّ وغيرِه.

فعن عائشةَ ﵂، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ المؤذِّنُ بالأُولى من صلاةِ الفجرِ قام، فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعد أنْ يَسْتَبينَ الفجرَ، ثم اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يأتيَه المؤذنُ للإقامةِ»[١].

فدلَّ على أن بلالًا كان يُؤْذِنُ النبيَّ ﷺ بالإقامة قبلَ أن يُقيمَ لصلاةِ الصبحِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (١٢٢).

ولا تعارُضَ بين هذا وسابقِه، فالنبيُّ ﷺ كان ينتظرُ في البيتِ حتى يُؤذِنَ بلالٌ، أو يخرُجُ هو مِن تلقاءِ نفسِه، فإذا خرج نظر في الناس، فإذا رآهم اجتمعوا أمر بلالًا بالإقامةِ، وإلا انتظرَ وأمهلَ ثم يقيمُ بعد ذلك، فدلَّ على أن الإقامةَ أمرٌ بيدِ الإمامِ، حسَبَ ما تقتضي المصلحةُ الراجحةُ، فهو أملكُ بها من المؤذِّنِ، على ألَّا يؤخِّرَ الصلاةَ تأخيرًا كثيرًا. واللهُ أعلمُ.

٥- وقد ورد حديثٌ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، ولا يصِحُّ رفعُه للنبيِّ ﷺ، وإن كان معناه صحيحًا موافِقًا لما مضى من الأحاديثِ، وهو: «الْمُؤَذِّنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ»[١]. وصحَّ هذا موقوفًا على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

ومما يدلُّ على أن المؤذِّنَ مُكلَّفٌ بتحرِّي الأوقاتِ والاهتمامِ بإصابتِها وأن ذلك كلَّه أمانةٌ في عنقِه حديثُ النبي ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[٢]. وهو حديثٌ صحيحٌ.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عليٍّ موقوفًا (٤١٧١).
[٢] سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث العشرون: بيان أن المؤذنَ أمينٌ أو مؤتمنٌ

١- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[١].

وورد هذا الحديثُ عن عائشةَ ﷺ بلفظِه: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[٢].

وعن أبي محذورةَ عن النبيِّ ﷺ ، قال: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**»[٣]. حديث حسن.

ورواه البيهقيُّ بلفظ: «**أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ**»[٤]. وسندُهُ ضعيفٌ، وصحَّ مُرْسَلًا إلى الحسنِ، قال: المؤذِّنونَ أمَناءُ المسلمين على صلاتِهم.

---

[١] أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٥).

[٣] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٤٣).

[٤] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩٩).

وأما حديثُ ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجه عنِ النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ، وَصِيَامُهُمْ**»[١].

**وفيه من الفوائدِ المتعلقةِ بالأذانِ ما يأتي:**

١ـ المؤذنُ هو المسؤولُ عن تحرِّي الأوقاتِ وإصابتِها، فهو بذلك مؤتمنٌ على صلاةِ الناسِ وصيامِهم وفطرِهم؛ لأن هذه الأمورَ متوقفةٌ على أذانِه.

٢ـ ينبغي أن يُختارَ المؤذنُ من أفاضلِ الناسِ دِينًا وخُلُقًا؛ لكي يتناسبَ مع ما وُكِّلَ إليه من أمانةٍ، وقد ترجمَ البيهقيُّ: «باب: لا يؤذِّنُ إلا عدلٌ ثقةٌ للإشرافِ على عَوْراتِ الناسِ وأماناتِهم على المواقيتِ»[٢].

٣ـ فضيلةُ المؤذِّنِ؛ حيث دعا له النبيُّ ﷺ بالمغفرةِ، أو العفوِ، ووصَفَه بالأمانةِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٧١٢)، ضعيفٌ جدًّا.
[٢] «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المبحث الحادي والعشرون:

## حُكم أخذِ الأجرِ أو العِوَضِ على الأذان

إذا كان هذا العوضُ من الدولةِ، من بيتِ مالِ المسلمين، وهو المعروفُ باسمِ «الرِّزْق»: فجائزٌ بالإجماعِ، كمرتبات المؤذنين بوزارة الأوقاف.

وإن كان من الأهالي أو مِن إدارةِ المسجدِ، فيجوزُ أخذُ العوضِ إذا كان المؤذِّنُ متفرِّغًا لذلك، وكان فقيرًا فيأخذُ لحاجتِه، ولولا تفرُّغُه ما انتظمَتْ إدارةُ المسجدِ بالأذانِ والإقامةِ والجُمُعةِ والجماعةِ، ولا يَشْتَرِطُ، أما الذي يأتي ويَشترطُ مَبلغًا معينًا، فلا يجوزُ؛ لحديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ، قلت: يا رسولَ اللهِ، اجعَلني إمامَ قومي؟ فقالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُم، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣١٤)، والترمذي (٢٠٩)، وأبو داود (٥١١) وصححه الألباني.

والنهيُ عن أخذِ المؤذنِ أجرًا محمولٌ على المشارطةِ بينَه وبين أهلِ المسجدِ[١].

قال الترمذيُّ رحمه الله: باب ما جاء في كراهيةِ أن يأخذَ المؤذِّنُ على الأذانِ أجرًا.

- فروى بسنده عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: إنَّ مِنْ آخرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ: أنِ اتَّخِذْ مُؤذِّنًا لا يأخُذُ على أذانِه أجرًا[٢].

قال الترمذيُّ: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، كَرِهوا أن يأخذَ المؤذِّنُ على الأذانِ أجرًا، واستحَبُّوا للمؤذِّنِ أن يحتسبَ في أذانِه.

وهو مرويٌّ من غيرِ طريقِ الأشعثِ عن الحسنِ في مسندِ الإمامِ أحمدَ عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ الثقفيِّ، أنه قال: يا رسولَ

---

[١] انظر: موسوعة الفقه الميسر (١/ ١٩٩).
«الأم» للشافعي (١/ ١٩٠)، «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢١٧).
[٢] أخرجه الترمذي (٢٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



اللهِ، اجعلْني إمامَ قومِي. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»[١].

وأصلُ الحديثِ عندَ مسلمٍ وأحمدَ، وليس فيه ذكرُ اتخاذِ المؤذنِ[٢].

- وعندَ عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ، عن قتادةَ، عن الضحاكِ بنِ قيسٍ، أن رجلًا قال: إني لأحِبُّك في اللهِ، قال له: ولكني أُبْغِضُكَ في اللهِ. قال: لِمَ؟ قال: إنكَ تبغي في أذانِكَ، وتأخذُ الأجرَ على كتابِ اللهِ[٣].

- وروى عبدُ الرزاقِ عن يحيى البَكَّاءِ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يسعي بين الصفا والمروةِ، ومعه ناسٌ، فجاءَه رجلٌ، فقال: يا أبا عبدِ الرحمن؛ إني لأحبُّكَ في اللهِ، فقال ابنُ عمرَ: لكني أُبغِضُكَ في

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٢٧٠).
[٢] أخرجه مسلم (٤٦٨).
[٣] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٣).

اللهِ، فكأنَّ أصحابَ ابنِ عمرَ لاموه وكلَّموه، فقال: إنه يبغي في أذانِه، ويأخذُ عنه أجرًا[١].

- روى ابنُ أبي شيبةَ عن يحيى البَكَّاءِ، قال: كنتُ آخذًا بيدِ ابنِ عمرَ وهو يطوفُ بالكعبةِ، فلقيَه رَجُلٌ مِنْ الْمُؤَذِّنِينَ، فقال: إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي لَأُبْغِضُكَ فِي اللهِ؛ إِنَّكَ تُحَسِّنُ صَوتَك مِن أَجْلِ الدَّراهِم[٢].

أي: لأنَكَ تُغَنِّي في أَذانِكَ، وتأْخذُ عليهِ أَجرًا.

**فائدة:**

احتجَّ البعضُ على جوازِ إعطاءِ المؤذِّنِ أُجرةً بحديثِ أبي محذورةَ عند النَّسائيِّ في قصةِ تعليمِ النبيِّ ﷺ أبا مَحذورةَ الآذانَ، وجاء في آخرِها قولُ أبي محذورةَ: فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضةٍ[٣]. لكن هذه الزيادةَ لا تصح.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٢).
[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧٢).
[٣] أخرجه أحمد (١٥٣٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**فائدة:**

الظاهرُ أن حديثَ عثمانَ بنِ أبي العاصِ ليس ظاهرَ الدلالةِ على تحريمِ أخذِ المؤذِّنِ لأيِّ عطاءٍ يُعطَاه؛ بل غايةُ ما فيه أن النبيَّ ﷺ وصَّى عثمانَ ببعضِ الوصايا، وأرشدَه بعضَ الإرشاداتِ، ومن ذلك: أن يختارَ مؤذِّنًا مِمَّنْ يريدُ فضيلةَ الأذانِ ثوابًا واحتِسابًا.

ولذا قال الشوكانيُّ رحمه الله: في «نيل الأوطار» بعدَ كلامِه على هذا الحديثِ:

وأنت خبيرٌ بأن هذا الحديثَ لا يَرُدُّ على مَنْ قال: إنَّ الأُجرةَ إنما تَحْرُمُ إذا كانتْ مشروطةً إلا إذا أُعطِيَها منْ غيرِ مسألةٍ[1].

ومعنى كلامِ الشوكانيِّ رحمه الله أن المؤذِّنَ إذا كان يؤذِّنُ في المسجدِ محتسِبًا راغِبًا في الأجرِ والثوابِ، مداومًا على ذلك بدونِ قيدٍ أو شرطٍ، فإنه إنْ أُعطِيَ مِنْ المصلين أو من بيتِ مالِ المسلمين عطاءً؛ لكي يكُفَّ يدَه عن المسألةِ، ويتفرَّغَ لعملِه هذا، فليس في الشرعِ ما يمنعُ ذلك. والله أعلم.

---

[1] نيل الأوطار (٢/ ٤٤).

## المبحث الثاني والعشرون: مسائل في أحكام الأذان

١ـ إذا تعدَّدَ المؤذِّنون في وقتٍ واحدٍ، فمَن نجيبُ منهم؟

(ج) نجيبُ أقربَهم صوتًا، وتكفي إجابةُ مؤذنٍ واحدٍ[١].

٢ـ إذا عجز المؤذنُ عن إكمالِ الأذانِ لعذرٍ من الأعذارِ، فهل يكملُ غيرُه أم يبدأُ من جديدٍ؟

(ج) أكثرُ أهلِ العلمِ على أنه يبدأُ الأذانَ من جديدٍ، فهو أفضلُ وأحوطُ، ولو أكملَ فلا حرَجَ[٢].

٣ـ إنْ سمِعَ المسلمُ الأذانَ عبرَ المذياعِ (الراديو) أو التلفزيونِ، سواءٌ أكان بصوتِ مؤذنِ الوقتِ أو أن الصوتَ مسجَّلٌ، فينبغي أن يجيبَ المؤذنَ ويرددَ الأذانَ، إلا إذا كان تسجيلًا في غيرِ وقتِ الصلاةِ فلا يجيبُ ولا يردِّدُ.

٤ـ هل يجوزُ توحيدُ الأذانِ على مستوى الدولةِ أو المدينةِ الواحدةِ عن طريقِ الآلاتِ الحديثةِ؟

---

[١] «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٤٩)، «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ٤٩٤).

[٢] «المغني» لابن قدامة (٣/ ٨٤)، «المجموع» (٣/ ١٢٠، ١٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



هذا أمرٌ لا يجوزُ؛ بل يتعارضُ مع مشروعيةِ الأذانِ، والحكمةِ منه، ومع أدلةِ إقامتِه في كلِّ ناحيةٍ بأنْ يؤَذِّنَ لهم أحدُهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١).

فقولُه ﷺ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدُكُمْ**»: دليلٌ واضحٌ وصريحٌ على أن المؤذِّنَ يكونُ أحدَ المصلِّين منهم؛ أي: لا بدَّ أن يكونَ من الجماعةِ الحاضرةِ.

أما توحيدُ الأذانِ عبرَ وسائلِ الإعلامِ فهو قتلٌ ووأدٌ لهذه الشَّعيرةِ، وفيه تهوينٌ وتقليلٌ من شأنِها، وقد جعَلَها النبيُّ ﷺ دليلًا على إسلامِ أهلِها، وفيه حَجْرٌ على العملِ الصالحِ وحرمانُ آلافِ المُؤذِّنِينَ منه، حتى يكونَ نسيًا منسيًّا، وقد تتعطلُ الأجهزةُ لأيِّ سببٍ في الإرسالِ أو الكهرباءِ ونحو ذلك، فتتعطَّلُ شعيرةُ الأذانِ.

---

(١) سبق تخريجه.

## المبحث الثالث والعشرون

## ما يترتبُ على الأذانِ والإقامةِ من أحكام

### أولًا: حَقنُ الدماء

قال البخاريُّ ﷺ: باب «ما يُحقَنُ بالأذانِ من الدماءِ»، وروى عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حتَّى يُصْبِحَ ويَنْظُرَ، فإنْ سَمِعَ أذَانًا كَفَّ عنْهمْ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أذَانًا أغَارَ عليهم، قالَ: فَخَرَجْنَا إلى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إليهم لَيْلًا، فَلَمَّا أصْبَحَ ولَمْ يَسْمَعْ أذَانًا رَكِبَ، ورَكِبْتُ خَلْفَ أبِي طَلْحَةَ، وإنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النبيِّ ﷺ ، قالَ: فَخَرَجُوا إلَيْنَا بمَكَاتِلِهِمْ ومَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النبيَّ ﷺ ، قالوا: مُحَمَّدٌ واللهِ، مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ، قالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ قالَ: «**اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بسَاحَةِ قَوْمٍ** {فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾}» [الصافات: ١٧٧][(١)].

والخميسُ: هو الجيشُ، سُمِّيَ هكذا؛ لأنه خمسةُ أقسامٍ: ميمنةٌ، وميسرةٌ، ومقدمةٌ، ومؤخرةٌ، وقلبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. رواه مسلمٌ، ورواه البخاريُّ دونِ قصةِ الرجلِ[١].

**فالبلدُ الذي يُرفَعُ فيه الأذانُ وتقامُ فيه الصَّلاةُ يُحكَمُ له بأنه بلدُ إسلامٍ**[٢].

## ثانيًا: وجوب شهودِ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ لمَن سمِعَ الأذانَ مِنَ الرجال

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه ليسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسولَ اللهِ

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] قال أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث»: «ويرون الدارَ دار الإسلام لا دارَ الكفر كما رأته المعتزلة، ما دام النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين وأهلها ممكنين منها آمنين» (ص٧٦).

ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له، فيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقالَ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ**»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَأَجِبْ**»[١].

وفيه دليلٌ على أن وجوبَ شهودِ الجماعةِ في المسجدِ أو عدمَه إنما هو مترتبٌ على سماعِ الأذانِ أو عدمِه.

وروى أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ أمِّ مكتومٍ ﷺ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباعِ. قالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؟**» قالَ: نعَم. قالَ: «**فَحَيَّ هَلَا**». ولم يُرخِّص لَهُ[٢].

وفي رواية: أنَّهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي رجلٌ ضريرُ البَصرِ، شاسعُ الدَّارِ، ولي قائدٌ لا يلائمُني، فَهَل لي رخصةٌ أن أصلِّيَ في بيتي؟ قالَ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قالَ: نعَم، قالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٦٥٣).
[٢] أخرجه أبو داود (٥٥٣).
[٣] أخرجه أبو داود (٥٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عن عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ ﷺ، قال: «خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ المسجِدِ، فرَأى في النَّاسِ رِقَّةً، فقال: «**إنِّي لأَهُمُّ أنْ أجعَلَ للناسِ إمامًا، ثُم أخرُجُ، فلا أَقدِرُ على رَجلٍ تَخلَّفَ عنِ الصَّلاةِ إلَّا أحرَقْتُ عليه بيتَه**»، فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي بَيْني وبيْنَ المسجِدِ نَخْلًا وشَجَرًا، وليس كلُّ وقتٍ أقدِرُ على قائدٍ، أَفَأُصلِّي في بَيْتي؟ فقال: «**تَسْمَعُ الإِقَامَةَ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «**فَائْتِهَا**»[١].

كلُّ هذه الرواياتِ صحيحةٌ، وكلُّها تدلُّ على وجوبِ شهودِ صلاةِ الجماعةِ في المسجِدِ، وأن ذلك الحكمَ مترتبٌ على سماعِ النداءِ للصلاةِ.

وروى أحمد ﷺ أن عِتبانَ بنَ مالكٍ ﷺ كان رجلًا محجوبَ البصرِ، وأنه ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ التخلُّفَ عن الصلاةِ، قال ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم. قال: فلم يرخِّصْ لَه[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١٥٤٩١).
[٢] أخرجه أحمد (١٦٤٨٠).

**فائدة:**

ليس بين هذا الحديثِ وما وردَ في الصحيحينِ تعارضٌ [١]؛ حيث ورد أن النبيَّ ﷺ رخَّص لعِتبانَ أن يُصلِّيَ في البيتِ؛ بل إنه أتى عِتْبانَ وصلى في بيته؛ لِيتخِذَ فيه مصلًّى له، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ له فيما سألَ الرخصةَ فيه، وهو حالُ العذرِ الطارئِ من مطرٍ شديدٍ يسيلُ في الوادي الذي بين عِتبانَ والمسجدِ، فلا يستطيعُ الاجتيازَ إلى المسجدِ.

**ثالثًا: النهيُ عن الخروجِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا لعذرٍ أو لحاجة**

فعنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قالَ: كُنَّا قُعُودًا في المَسْجِدِ مع أَبِي هُرَيْرَةَ، فأذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فأتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هذا، فقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ [٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

[٢] أخرجه مسلم (٦٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وهذا يدلُّ على أنَّ أبا هريرةَ سمِعَ هذا النهيَ مِنَ النبيِّ ﷺ، وقد ورد هذا النهيُ صريحًا عندَ الطبرانيِّ في «الأوسط»، من طريقِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، فصرَّحَ برفعِه إلى النبيِّ ﷺ وبالتخصيصِ، ولفظه: «**لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ**»[١].

وأخرجه أحمدُ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: خرج رجلٌ من المسجدِ بعدما أُذِّنَ فيه بالعصرِ، فقال أبو هريرةَ: أما هذا فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ.

ثم قال: أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»[٢].

وهو مِن رواياتِ شريكٍ والمسعوديِّ، وكلاهما سَيِّئُ الحفظِ إلا أنه تابعَ أحدُهما الآخرَ، فتقوَّى الحديثُ، ثم إن روايتَهما

---

[١] أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٤٢).
[٢] أخرجه أحمد (١٠٩٣٤).

وافقتْ ما رواه غيرُهما من الثقاتِ، فدلَّ على أنه مما حَفِظاه، فالحديثُ ثابتٌ صحيحٌ، والحمدُ للهِ.

**رابعًا:** ومما يترتبُ على الإقامةِ من الأحكامِ الشرعيةِ أنه لا تصحُّ صلاةُ التطوعِ بعد شروعِ المؤذنِ في الإقامةِ؛ بل يدخُلُ في الصلاةِ المكتوبةِ، ويَدَعُ التطوعَ، حتى وإن كان شرعَ فيه فِعلًا؛ لما روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[١].

عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ بنِ بُحَينةٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وقدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَاثَ به النَّاسُ، وقَالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»[٢].

**وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!**

**آمينَ آمينَ!**

---

[١] أخرجه مسلم (٧١٠).
[٢] أخرجه أحمد (٢٢٩٢٨).

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٣ |
| المبحث الأول: تعريف الأذان لغةً وشرعًا | ٧ |
| حكم الأذان | ٧ |
| المبحث الثاني: متى شُرِع الأذانُ؟ وسببُ مشروعيَّتِه | ١٢ |
| المبحث الثالث: فضل الأذانِ والمُؤذِّنِين | ٢١ |
| المبحث الرابع: شروط الأذان | ٣٧ |
| المبحث الخامس: ما يقالُ عندَ سَماع الأذانِ والإقامة، وفضل الدعاء بينهما | ٤٤ |
| فضل الدعاءِ بينَ الأذانِ والإقامة | ٥١ |
| المبحث السادس: الترسل في الأذان وحَدْر الإقامة | ٥٤ |
| المبحث السابع: الأذان في السفر والبوادي | ٥٦ |
| المبحث الثامن: الأذان للصلاةِ الفائتةِ لعذر | ٦٥ |
| المبحث التاسع: كيفية الأذانِ والإقامةِ للصلاتينِ المجموعتينِ في السفر | ٧٠ |
| المبحث العاشر: كيفية الأذان عند صلاة الكسوف والعيدين | ٧٢ |
| المبحث الحادي عشر ما يقالُ في الأذانِ عند المطرِ والبردِ والريحِ الشديد | ٧٤ |

www.alukah.net
شبكة الألوكة



المبحث الثاني عشر: السنة أن يؤذن للفجر أذانين ٧٩
المبحث الثالث عشر: حل الإشكالِ الواردِ في النهيِ عن الأذانِ قبلَ طلوعِ الفجر ٨٥
المبحث الرابع عشر: حكم الأذانِ قبلَ الجُمُعةِ الذي سَنَّه عثمانُ بنُ عفانَ ﷺ ٨٦
المبحث الخامس عشر: مشروعية اتخاذِ مؤذِّنَينِ للمسجدِ ٩٠
المبحث السادس عشر: استحباب رفعِ الصوتِ بالأذانِ ٩٣
المبحث السابع عشر: حكم تكلمِ المؤذنِ في أثناء الأذان ٩٥
المبحث الثامن عشر: هل يلزمُ أن يقيمَ الذي أذَّنَ أم لا؟ ٩٧
المبحث التاسع عشر: قَدْر مُكثِ المؤذنِ ١٠٠
المبحث العشرون: بيان أن المؤذنَ أمينٌ أو مؤتمنٌ ١٠٥
المبحث الحادي والعشرون: حُكم أخذِ الأجرِ أو العِوَضِ على الأذان ١٠٧
المبحث الثاني والعشرون: مسائل في أحكام الأذان ١١٢
المبحث الثالث والعشرون: ما يترتبُ على الأذانِ والإقامةِ من أحكام ١١٤